

مسائل

المراظنة بالشعور افضالاً

المجاورة بركة

شرفها الله على

كتاب  
تأليف  
المؤلف

بمطبعة

الكتاب

الكتاب

مسننك

المراظبة الشخوة افضناك

البحر اوقه بكتر

شرفها الله تعالى!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسْأَلَةٌ

الْمُرَاطِبَةُ بِالشُّغُورِ أَفْضَلُ

الْمَجَازِ أَوْ زَيْدٌ كَثْرًا

شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى!؟

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية  
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

بتحقيق وتعليق

أبي محمد الشرف بن عبد القادر

أضواء السلف

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحزبي

الرياض - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرض ١١٧١١ ت ٤٥ - ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

تطلب نشرنا من :

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الاسماعيليه - ت ٢٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ  
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

فهذا سفرٌ جديدٌ ومؤلَّفٌ نفيسٌ يُنشر لأول مرة ، للعلامة القرآني  
والمجاهد المرابط<sup>(١)</sup> الرَّبَّانِي ، شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس أحمد بن  
تيمية رَحِمَهُ اللهُ ، نُقِّدَهِ لِلْمُجَاهِدِينَ الصَّابِرِينَ الْمُرَابِطِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ  
ثغور الإسلام لاسيما بيت المقدس ، الذي يمر بوقتٍ عَصِيبٍ تَكَالَبَتْ فِيهِ  
كُلُّ قُوَى الشَّرِّ لِمساعدة أشد الناس عداوةً للذين آمنوا من اليهود في  
مؤامراتهم لإحكام السَّيْطَرَةِ عَلَيْهِ وَهَدْمِ الأَقْصَى وَبِنَاءِ الهَيْكَلِ المَزْعُومِ !!  
وهذا هو سيرٌ مقولتهم المشهورة التي رَدَّدَهَا أساطينهم في عصرنا<sup>(٢)</sup> :  
« لَا قِيَمَةَ لِإِسْرَائِيلَ بَدُونَ الْقُدْسِ وَلَا قِيَمَةَ لِلْقُدْسِ بَدُونَ الْهَيْكَلِ » !!

(١) راجع : في رباط شيخ الإسلام بالثغور « العقود الدرية » لابن عبد الهادي ص ( ٢٩٠ ) .

(٢) قالها بن جوريون ورددتها من بعده مرازا بيجن وجولدا مائير ..



ولا يزالُ العدوانُ مُستمرًّا على القُدسِ والأقصى الأسير ، والمسلمون يُغَطُّون في سُبَاتٍ عَمِيقٍ !! فالأنفاقُ تحت أرضِ الأقصى تُشَقُّ والحفرياتُ تتواصل لتفريغِ الأتربة والصخور من تحته ليكون على فراغٍ فيتعرض للسقوط والانهيار ، والجماعات الصهيونية تُدنُّسُ ساحاته يوميًّا (١) .

ولن ينسى التاريخ ذلك الموقف البطولي للمُرابطين بأكناف بيت المقدس في « انتفاضة الأقصى » وتصديهم للحاقدين اليهود !! ولا أنسى هذا المشهد الذي شَاهَدَهُ العالم من خلال الفضائيات ، عندما حاولت جماعة « أمناء الهيكل » اليهودية أن تضع حجر الأساس لهيكلهم المزعوم بعد أن حَصَلت على إِذْنٍ من الحكومة الإسرائيلية فتصدى لهم المصلون المرابطون بالأقصى وقذفوهم ورَجَمُوهم بالأحذية والتِّعال !! وأهل الإسلام اليوم بأشد الحاجة للصَّبْر والمصابرة والرِّباط والمرابطة والثبات بثغور المسلمين في أرجاء الأرض كلها لاسيما الثغور الشَّامية وعلى رأسها : بيت المقدس ، والأقصى الأسير !!

يقول العلامة ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ المَقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ ، وَمَقَامُهُ بِهِ أَنْفَعُ ، قال أحمد : أَفْضَلُ الرِّبَاطِ أَشَدُّهُمْ كَلْبًا » (٢) .

(١) المغني ( ١٣ / ٢٠ ) .

## وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن « مجموع » لشيخ الإسلام ، محفوظ بـ « دار الكتب المصرية » برقم ٤٤٤ فقه تيمور .  
وتقع هذه النسخة في ٧٥ صفحة ، كل صفحة بها ١٣ سطرا .  
وبخط النسخ : عبد الحميد الحكيم<sup>(١)</sup> كما جاء بآخر أحد الرسائل بالمجموع وهي مكتوبة بخط رقعة جميل إلا أنها كثيرة السقط والأخطاء .

## وأما تحفيس نسبة اللآب للمؤلف :

لم أجد أحداً ممن ترجم لشيخ الإسلام ذكر هذا المصنّف ؛ لكن الذي يُطالع كلامه في مُصنّفاته الأخرى يراه قد أكثر الكلام على مسائل الكتاب وتلخيصها مع تطابق كبير بين كلامه هنا وهناك<sup>(٢)</sup> .  
وأما عنوان الكتاب فقد أثبتته كما سماه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِهِ  
حيث قال : « مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة  
بمكة شرفها الله تعالى » .

(١) وقد سبق أن قمت بتحقيق مُصنّف آخر لشيخ الإسلام من هذا المجموع وهو « حكم الانغماس في العدو وهل يباح ؟ » وذكرت أن ناسخه لا يعرف ا فليصحح وليتنبه .

(٢) راجع : « مجموع الفتاوى » ( ١٨ / ٢٨٣ ، ٢١ / ٤٥٥ ، ٢٢ / ٩١ ، ٢٧ / ٤٠ ، ٥٠ ، ٥٥ / ٢٨ ، ٥٠٨ ، ٥٥ ) . وهذا ما ساعدني في تصويب كثير من الأخطاء الواقعة بالأصل .






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

سورة آل عمران









فكل من صدقه فقد قال لعلنا في بيوتنا  
 ليسوا بمتواضعين صلواته بجلد توتها الا  
 ولستم صديقا ولا تفتخروا بكون الله جرحا  
 ولا تقرنوا وادركوا انفسكم الله عليكم  
 انكم اعداء فالذين يملكون فاصنعتم  
 بصلواته فهو انا وكفى عار من صفة من  
 التواضعا فقد كرهتم كذا في بيت الله لهم  
 كآلة لعنكم يهدون ولكن منكم اعداء  
 في عودنا الى اخبرنا بامرنا ونا بامرنا  
 ويهدون من الكفر قاولوا هم المفاعون  
 ولا تكونوا كالذين نفرنا واخفقوا  
 من بعدنا جازم البيان راو ذلك لهم  
 عذابي عظيم يوم تبصر وجهه ورسوله  
 ربه

وجهه فاما الذين اسودت وجوههم انتم  
 بعد ان كنتم تتشركون بالآله التي لا تعلمون  
 واما الذين ابقيت وجوههم ففي رحمة الله  
 هم فيها خاضعون وهذه الفسحة لا تحتمل  
 السلا في هذه العورقة واما بخصلي  
 النلق اجامعه ويكمد لله رحمة  
 نوصي الله نبي سيدنا  
 محمد ربه وجهه ذكر  
 وحسبنا الله ونعم  
 الوكيل



مَسْأَلَةٌ

الْمُرَاطَبَةُ بِالشُّعُورِ أَفْضَلُ

الْمَجَازِ أَوْ لَا بِكَتْرٍ

شَرَفَهَا اللهُ تَعَالَى؟!!

تَأْلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

الْمَرْفُوعِ سَنَةَ ٧٢٨ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِحَقِّ يَوْزَعَلِيْقُ

الْحَاجِّ الشَّرِيفِ بْنِ عَبْدِ الْقَمُورِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

مَسْئَلَةٌ الْمُرَابِطَةِ بِالشُّعُورِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَاوِرَةِ بِرِجَالٍ

شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى !؟

الجواب :

اتفاق الأئمة  
والسلف  
على أفضلية  
المرابطة على  
المجاورة  
بالحرمين

١- الحمد لله ، المُرَابِطَةُ في تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ - وهو المَقَامُ فِيهَا بِنِيَّةِ  
الْجِهَادِ - أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ فِي الْحَرَمَيْنِ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
أهل المذاهب الأربعة وغيرهم (١) .

٢- وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَشْكَلاتِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ دِينَ  
الْإِسْلَامِ ؛ وَلَكِنْ لِكثْرَةِ ظُهُورِ الْبِدْعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَقَسَادِ [١]

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ : « المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة  
ما أعلم في ذلك خلافا بين العلماء » « مجموع الفتاوى » ( ٢٧ / ٥١ ) .  
وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ : « المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد  
الثلاثة باتفاق العلماء » ( ٢٧ / ٤٠ ) .

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ : « المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في  
المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من  
الأئمة » « مجموع الفتاوى » ( ٢٨ / ٥ ) .

[١] في الأصل : « فساد » بدون الواو ، وقد أثبتنا لاستقامة السياق بها .

النِّيَّاتِ فِي الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّاتِ صَارَ يَخْفَى مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى صَارُوا يُعْظَمُونَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُعْظَمُونَهَا لِكُونِهَا تُغُورًا ظَانِينَ أَنَّ تَعْظِيمَهَا لِأُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَبَدَلُوا بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ / بَدْعًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ .

من البدع  
تعظيم  
الأماكن بغير  
دليل شرعي

1 ص / 2

٣- فإنه يوجد في كلام السلف وحكاياتهم في ذِكر « غزة » و « عسقلان » و « الإسكندرية » و « جبل لبنان » و « مكة » و « قزوين » ، ومن أمثال ذلك ، ومن وجود الصالحين بها ما يُوجِبُ شرف هذه البقاع<sup>(١)</sup> .

٤- وإنما كان ذلك ؛ لكونها كانت تُغُور المسلمین ، فكان صَالِحُوا المسلمین يتناوبونها ؛ لأجل المُرَابَطَةِ بها لا لأجل الاعتزال عن الناس وسكنى « الغيران »<sup>(٢)</sup> و « الكهوف » ، أو نحو ذلك مما

فضل بعض  
الأماكن  
بكونه تغورا  
لا لأجل  
خاصية ذلك  
المكان

(١) قال المصنف رحمته الله : عامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان والاسكندرية أو عكة أو قزوين أو غير ذلك ، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك فهو لأجل كونها كانت تُغُورًا لا لأجل خاصية ذلك المكان وكون البقعة تغورا للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها ، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان أو دار جهل ونفاق فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم بخلاف المساجد الثلاثة فإن مزيتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك .. « مجموع الفتاوى » ( ٢٧ / ٥٢ ) .

(٢) « الغيران » : جمع غار وهو الكهف ، وانقلبت الواو ياء لكسرة الغين .

« النهاية » لابن الأثير ( ٣ / ٣٩٥ ) .

يظنّه الجهال أهل البدع والضلال<sup>(١)</sup> .

جبل لبنان  
وما جرى فيه

٥- ثم إن من هذه البقاع ما غلب عليه العدو ، أو سكنته أهل  
البدع والفساق ؛ ففسد حال أهله ، مثل ما جرى على  
« لبنان » ونحوه<sup>(٢)</sup> .

(١) قال المصنف رحمته الله : « فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعًا للمسلمين إلا عند  
الفتنة في الأمصار التي تموج الرجل الي ترك دينه من فعل الواجبات وترك الحرامات ، فيهاجر  
المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه ؛ فإن المهاجر من هجر  
ما نهى الله عنه » « مجموع الفتاوى » ( ٢٧ / ٥٢ ) .

(٢) قال المصنف رحمته الله مبيّنًا حقيقة « جبل لبنان » : « ليس في فضل « جبل لبنان » وأمثاله نص لا عن الله  
ولا عن رسوله بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتادا للأرض وآية من آياته .. »  
إلى أن قال : « فهذه السواحل الشامية كانت ثغورا للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة ، وكان  
المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان رضى الله عنه ، فتحها معاوية فلما كان في أثناء المائة  
الرابعة اضطرب أمر الخلافة وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب  
وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام وسواحله وغير سواحله  
وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دُنيا منصوره ، فغلبت النصارى  
على عامة سواحل الشام بل وأكثر بلاد الشام وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم وأخذوا منهم ما  
أخذوا إلى أن يسر الله تعالى بولاية مئوك السنة مثل نور الدين وصلاح الدين وغيرهما فاستنقدوا  
عامة الشام من النصارى ، وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في « جبل لبنان » وغيره ، وربما غلبهم  
النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى ، وصار « جبل لبنان »  
ونحوه دولة بين النصارى والروافض ليس فيه من الفضيلة شيء ولا يشرع بل ولا يجوز المقام بين  
نصارى أو روافض يمنعون المسلم عن إظهار دينه ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس  
زهذا ونسكًا يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة وأكل المباحات من الثمار التي  
فيه ؛ فيقصدهون لأجل ذلك غلطا منهم وخطأ . « مجموع الفتاوى » ( ٢٧ / ٥٠ - ٥٥ ) .  
وراجع أيضًا : « الاستقامة » ( ٢ / ٦١ ) .

٦- وكون<sup>[أ]</sup> المكان ثغرًا هو مثل كونه دارًا لإسلام ودارًا / لكفر<sup>[ب]</sup>  
 مثل كون الرجل مؤمنًا وكافرًا ، هو من الصِّفَات التي تعرض  
 وتزول :  
 / ص ٣ /  
 كون المكان  
 ثغرًا مثل  
 كونه دارًا  
 لإسلام

٧- فقد كانت « مكة » شرفها الله أم القرى قبل فتحها دار كُفْر  
 وَحَزْبٍ تَجِبُ الهجرة منها ثم تَغَيَّرَ هذا الحكم لَمَّا قُتِيحت (١) .  
 حتى قال ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ » (٢) .  
 ٨- وقد كان « البيت المقدس » بأيدي العدو تارة ، وبأيدي  
 المسلمين أخرى (٣) .

(١) قال المصنف رحمه الله : « قال الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ سَأُزِيكُ دَارَ الْقَنَسِقِينَ ﴾ [ الأعراف : ١٤٥ ] وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة « مجموع الفتاوى » ( ١٨ / ٢٨٣ ) .  
 وقال أيضًا رحمه الله : « ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ؛ ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان : بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور »  
 « مجموع الفتاوى » ( ١٨ / ٢٨٣ ) .

(٢) البخاري (٢٧٦٣) ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .  
 (٣) المسجد الأقصى وبيت المقدس أمانة تسلمتها أمة الإسلام ، وقد حفظ المسلمون هذه الأمانة في عهودهم المتوالية حتى جاء عصرنا فضاغ بيت المقدس وهو يتعرض اليوم لأخطر مؤامرة لهدمه ولكن خَلَصَ اليهود لتنفيذ هذه المؤامرة بين ظهراني جيل من المسلمين يبلغ ربع سكان العالم فوالله إنه لعار لا يحويه الزمان ولا يفسله الماء !! راجع : « قبل الكارثة نذير ونفير » ص ( ٢٩٨ ) .

[أ] في الأصل : « أو كون » وما صوت هو الموافق للسياق .  
 [ب] في الأصل بدون اللام ، وزدتها ليعظم السياق .

٩- فالثُّغُورُ هي : البلاد المتاخمة<sup>[أ]</sup> للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يُخِيفُ العدو أهلها وَيُخِيفُ<sup>[ب]</sup> أهلها العدو والمُرَابِطَةُ بها أفضل من المُجَاوِرَةِ بالحرمين باتفاق المُسلمين .

١٠- كيف والمُرَابِطَةُ بها فرضٌ على المسلمين إِمَّا على الأَغْيَانِ<sup>[ج]</sup> وَإِمَّا على الكفاية .

١١- وأما المُجَاوِرَةُ / فَلَيْسَتْ واجبة باتفاق المسلمين ، بل العلماء / ص ٤ /  
حكم المجاورة مُتَنَازِعُونَ هل هي مُسْتَحَبَّةٌ أم مكروهة ؟

١٢- فاستحبها طائفتان<sup>[د]</sup> من العُلَمَاءِ من أصحاب مالك والشافعي<sup>(١)</sup> ، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره<sup>(٢)</sup> .

١٣- قالوا : لأن المُقَامَ بها يُفْضِي إلى الملكِ لها .  
وأنه لا يأمن من مُوَاقِعَةِ المَخْطُورِ ؛ فَيَنْصَاعِفُ عليه العَذَابُ .  
ولأنه يَضِيقُ على أهل البلد .

(١) راجع : شرح مختصر خليل ، ( ٣ / ١٧٠ ) ، و المتقى شرح الموطأ ، ( ٣ / ١٦٢ ، ١٦٣ )  
و مغني المحتاج ( ٢ / ٢٤٠ ) و المجموع شرح المذهب ( ٨ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ) .

(٢) راجع الميسوط ( ٣ / ١١٥ ) ، و شرح السَّيَرِ الكبير ( ١ / ١٣ ) و البحر الرائق ( ٢ / ٣٢٣ ) ، و ردِّ المختار ( ٢ / ٥٢٤ ) و الفتاوى الهندية ( ٥ / ٣٢٤ ) .

[أ] في الأصل : الباحة ، وكتب قولها كذا ، وما أثبتته هو الموافق للسياق .  
[ب] في الأصل : ويخيفوا ، وكتب بالهامش : لعله ويخيف ، وهو ما أثبتته لموافقته للسياق وراجع : مجموع الفتاوى ، ( ٢٨ / ٤١٨ ) .  
[ج] تكررت جملة « إِمَّا على الأَغْيَانِ » ١١ في الفقرة التي قبله بعد كلمة بالحرمين ١١  
[د] في الأصل : طائفتين ، وما أثبتته من الهامش لموافقته للسياق .



١٤- قالوا : وكان عمر يقول عَقِبَ المَوَاسِمِ : « يا أهل الشَّامِ شامكم يا أهل اليمن يمنكم ، يا أهل العراق [ عراقكم ]<sup>[١]</sup> » .

١٥- ولأن المُقِيمِ بها يُفَوِّتُهُ الحَجَّ التَّامَ والعُمْرَةَ التَّامَّةَ ؛ فإنَّ العلماء مُتَّفِقُونَ على أَنَّهُ إنْ أنشأ سَفَرَ العُمْرَةَ من دُويرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحَجِّ والعُمْرَةَ .

١٦- وهم متفقون على أنه / أفضل من التَّمَتُّعِ والقِرَانِ ومن الإفراد الذي يعتمر عقب الحَجِّ . / ص ١٥

١٧- وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الجبل للاعتمار ؛ وهو المراد بقوله ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي »<sup>(١)</sup> حتى صار المُجَاوِرُونَ وغيرهم يُحَافِظُونَ على الاعتمار من أَدْنَى الجِلِّ أو أَقْصَاهُ كاعتمارهم من التَّنْعِيمِ التي بها المَسَاجِدُ التي يقال لها « مَسَاجِدُ عَائِشَةَ » ، أو من « الحديبية » وعمرة « الجعرانة » ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ غَلَطٌ عَظِيمٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، ولِإِجْمَاعِ الصُّحَابَةِ .

تصبح  
عطاً في  
الاعتمار

١٨- فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قط لا قبل الهجرة / ولا بعدها . / ص ١٦

(١) البخاري ( ١٨٦٣ ) ومسلم ( ١٢٥٦ ) ( ٢٢١ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[١] ما بين المقولتين زيادة يستقيم بها السياق .

لم يعتمر  
أحد من  
المسلمين  
على عهد  
النبي ﷺ  
من مكة إلا  
عائشة فقط

١٩- بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط ، فإنها قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً ؛ فَحَاضَتْ ، فَمَنَعَهَا الحيض من الطواف قبل الوقوف بعرفة ، فسألت النبي ﷺ أن يعمرها بعد الحج (١) ، ثم بعد ذلك بُيِّنَتْ هذه المساجد التي هناك ، وقيل لها : « مَسَاجِدُ عَائِشَةَ » .

٢٠- وأما « عمرة الحديبية » : فإن النبي ﷺ هَلَّ هو وأصحابه من « ذي الحليفة » ثم حَلُّوا بـ « الحديبية » لَمَّا صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ عن البيت فكانت « الحديبية » حِلَّهُمْ لا ميقات إحرامهم . وهذا مُتَوَاتِرٌ يَعْلَمُهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّتِهِمْ ، وفي ذلك أنزل الله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [١] الآيات / باتفاق العلماء (٢) .

١ ص / ١٧

(١) البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١) (١٢٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُزِي إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَلَّوْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَشْفَقْنَ ، فَأَخْلَلْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضِيَّةِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزِجُّ النَّاسُ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةٍ وَأَزِجُّ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : وَمَا طُفِتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَذْهَبِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَرِّعِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ . قَالَ : « عَفْرَى خَلَقِي أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْفِرِي » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيْتِي ﷺ وَهِيَ مُضْعِدَةٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهِيَ مُنْهَبِطَةٌ مِنْهَا . (٢) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » (٧ / ٢٥٠) و « اقتضاء الصراط » (١ / ٤٢٥) و « زاد المعاد » (٢ / ٩٠) .

[١] في الأصل سقطت من الآية كلمة ﴿ وَأَتَمُّوا ﴾ وراجع : تفسير الطبري ، (٢ / ٢١٩) .

٢١- وأما « عمرة الجعرانة » : فإن النبي ﷺ لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ ثُمَّ لَيْسْتُمْ مُدِيرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ التوبة : ٢٥ - ٢٧ ] .

٢٢- وحاصر « الطائف » و نصبت عليها بمنجنيق ، ولم يفتحها وقسم غنائم حنين بـ « الجعرانة » ، فلما قسمها دخل إلى مكة ثم خرج منها ؛ لم يكن بمكة فخرج منها إلى الجبل ليعتمر كما يفعل / ذلك من يفعله من أهل « مكة » .

/ ص ١٨

٢٣- بل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك ، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خروجه لأجل العمرة ، بل كرهوا له ذلك كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضع (١) .

(١) راجع : شرح العمدة ( ٢ / ٣٣٤ ، ٥٣٥ ، ٢٤ / ١٤٨ ، ١٤٩ ) ، و مجموع الفتاوى «

استحباب  
الجمهور  
للمجاورة  
بشروط

٢٤- والمقصود هنا : أن من العلماء من كره المُجاوِرة بمكة ؛ لما ذكر من الأسباب وغيرها لكن الجمهور يستحبونها في الجملة إذا وَقَعَت على الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة أو الرّاجحة عليها .

٢٥- قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، وقد سُئِلَ عن الجوار بمكة ؟

فقال : وَكَيْفَ لَنَا [ به ]<sup>[١]</sup> ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لِأَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لِأَحَبِّ إِلَيَّ » .

٢٦- وجابر جاور مكة ، وابن / عمر كان يُقيم بمكة<sup>(٢)</sup> . / ص ١٩

٢٧- وقال أيضا : « مَا أَسْهَلَ الْعِبَادَةَ بِمَكَّةَ ، النَّظْرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةً »<sup>(٣)</sup> .

الأدلة على  
استحباب  
المجاورة بمكة

٢٨- واحتج هؤلاء بما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ واقف بالحزورة

(١) نقله في « الإنصاف » ( ٣ / ٥٦٢ ) و « الفروع » ( ٣ / ٣٦٢ ) والمغني ( ٥ / ٤٦٤ ) .

(٢) ابن أبي شيبة ( ٣ / ١٨٦ ) عن عطاء قال : جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبو سعيد الخدري .

(٣) راجع : « الإنصاف » ( ٤ / ٥٠ ) و « مجموع الفتاوى » ( ٢٦ / ٤١٣ ) . وعند ابن أبي شيبة

( ٣ / ٣٤ ) عن طاوس ومجاهد وعطاء وعبد الرحمن بن الأسود : « النَّظْرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ » .

[١] ما بين المقوفين زيادة من « الإنصاف » ليقيم بها السياق .

في سوق مكة : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ »  
رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، والنسائي ، وابن ماجه  
والترمذي ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » (١) .

٢٩- ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضًا (٢) .

٣٠- وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ / غَيْرِكَ » رواه الترمذي ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » (٣) .

ومن الأدلة على استحباب الجاورة

ص ١١٠ /

(١) أحمد (٤ / ٣٠٥) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢ ، ٤٢٥٣) وابن ماجه (٣١٠٨) والترمذي (٣٩٢٥) والحاكم (٣ / ٧ ، ٤٣١) وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (٣١٠٨) .  
« الحزورة » : بالحاء المهملة والزاي ، قال الطيبي : على وزن القشورة موضع بمكة ، وبعضهم شددها ، والحزورة في الأصل : بمعنى التل الصغير ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ تَلٌّ صَغِيرٌ وَقِيلَ : لِأَنَّ وَكَيْعَ بْنَ سَلْمَةَ بْنَ زَهْرَةَ بْنِ إِيَادٍ كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْبَيْتِ بَعْدَ جُرْهُمِ فَبَنَى صَرْحًا كَانَ هُنَاكَ وَجَعَلَ فِيهَا أُمَّةً يُقَالُ لَهَا حَزْوَرَةٌ ، فَسُمِّيَتْ حَزْوَرَةٌ مَكَّةَ بِهَا . « تحفة الأحوذى » (١٠ / ٤٢٦) .  
(٢) أحمد (٤ / ٣٠٥) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤) .

(٣) الترمذي (٣٩٢٦) والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٦٧ ، ٢٧١) ، وصححه الحاكم (١ / ٤٨٦) وابن حبان (٣٧٠٩) . وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » (٣٩٢٦) .  
قال المباركفوري رحمه الله : « مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » هَذَا دَلِيلٌ لِلْجُمُهورِ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ نَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ صَنَّفَ الشُّيُوطِيُّ رِسَالَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .  
« تحفة الأحوذى » (١٠ / ٤٢٨) .

ومن الأدلة  
على  
استحباب  
المجاورة

٣١- قالوا : فإذا كانت أحب البلاد الى الله ورَسُوله ولولا ما وَجَبَ عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إِيَّاهَا ؛ عَلِمَ أَنَّ الْمُقَامَ بها أفضل إذا لم يُعَارِض ذلك مَصْلِحَة راجحة كما كان في حق النَّبِيِّ ﷺ والمهاجرين ؛ فَإِنَّ مُقَامَهُم بالمدينة كان أفضل من مُقَامَهُم بمكة لأجل الهجرة والجهاد بل ذلك كان الواجب عليهم ، وكان مُقَامَهُم بمكة حرامًا حتى بعد الفتح ، وإنما رَخَّصَ للمهاجر أن يُقِيمَ فيها ثلاثًا .

٣٢- كما في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> عن العلاء بن الحَضْرَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ أَرخَصَ لِلْمُهَاجِرِ / أن يقيم بمكة بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا . / ص ١١ /

٣٣- وكان المُهَاجِرُونَ يكرهُون أن يكونوا [ مقيمين بدار ، هَاجَرُوا منها وتركوها ]<sup>[١]</sup> ؛ لكونهم هَاجَرُوا عنها ، وَتَرَكَوْهَا لِلَّهِ .

(١) البخاري ( ٣٩٣٣ ) ومسلم ( ١٣٥٢ ) ( ٤٤٢ ) واللفظ له .

فائدة : قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِيَنْ مَنَعَ الْمُهَاجِرَ قَبْلَ الْفَتْحِ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَأَجَازَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِ الْهَجْرَةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَوُجُوبِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ ؛ لِتَضْرِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَاسَاتِهِمْ لَهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَمَنْ آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَيَجُوزُ لَهُ سُكْنَى أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ ، سِوَاءِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا بِالْإِتِّفَاقِ . . شرح النووي لمسلم ( ١٢٢ / ٩ ، ١٢٣ ) .

[١] ما بين المقرفين زيادة ليست بالأصل زدتها بالاستفادة من كلام المصنف ؛ ليستقيم بها السياق .

٣٤- حتى قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه (١) ؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص ، وكان قد مَرِضَ بِمَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ يَا رَسُولَ [ اللَّهِ ] [١] أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي ؟  
 فقال : « لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضْرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » ؛ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

٣٥- ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصى أن لا يُدْفَنَ فِي الْحَرَمِ [ب] بل يخرج إلى الجِلِّ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَكِنَّهُ كَانَ يَوْمًا شَدِيدًا الْحَرِّ فَخَالَفُوا وَصِيَّتَهُ (٢) ، وكان قد تُوفِيَ عام / قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَحَاصَرَ ابْنَ الزَّبِيرِ وَقَتَلَهُ لَمَّا كَانَ لِلنَّاطِرِينَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

/ ص ١٢ /

(١) البخاري ( ١٢٩٥ ) ومسلم ( ١٦٢٨ ) ( ٥ ) .

والمعنى : أَنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِقَامَةَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا وَتَرَكُوهَا مَعَ حُبِّهِمْ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَمِنْ ثَمَّ خَشِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ يَمُوتَ بِهَا ، وَتَوَجَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ لِكُونِهِ مَاتَ بِهَا ، « فتح الباري » ( ١٦٥ / ٣ ) .  
 (٢) في « الطبقات الكبرى » لابن سعد ( ٤ / ١٨٨ ) عن الزهري عن سالم قال : أوصاني أبي أن أدفنه خارجا عن الحرم فلم تقدر ، فدقناه في الحرم بفتح في مقبرة المهاجرين « وفتح : واد بمكة .

[أ] ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

[ب] يوجد هنا إلتاق لم يحدد موضحه : ونصه : « لذلك كان العمل فيه أفضل مما ليس كذلك » .



ومن الأدلة  
على  
استحباب  
المجاورة

٣٦- قالوا : ولأن في المُجَاوَرَة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر ؛ فإن الطَّوَّاف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال ، ولأن الصَّلَاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال .

٣٧- وقد قال تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [ الحج : ٢٦ ] .

٣٨- رُوِيَ : « أنه ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمُصَلِّين [ وعشرون للناظرين ] » (١) .

٣٩- ولهذا قال العلماء : إن الصلاة بمكة أفضل من الصَّلَاة بالشَّعْر مع قولهم : إنَّ المُرَابَطَةَ بالشَّعْر أفضل وتضاعف السيئات فيه وإذا كان المكان / دَوَاعِي الخير فيه أقوى ، ودَوَاعِي الشَّرِّ فيه أضعف كان المُقَام فيه [ أفضل ]<sup>[ب]</sup> مما ليس كذلك .

(١) ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » ( ٦ / ٢٧٨ ) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن صفوان عن ابن جريج عن ابن عباس .

ومحمد بن معاوية النيسابوري ، قال النسائي ليس بثقة متروك الحديث . وقال ابن عدي عقب الحديث : « وهذا منكر وروى الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس هذا ، رواه عنه يوسف بن أبي السفر كاتب الأوزاعي وهو ضعيف » اهـ .

قلت : وهذه الرواية الثانية أوردها في « لسان الميزان » ( ٦ / ٣٢٢ ) في ترجمة يوسف بن أبي السفر ، ويوسف هذا كذبه غير واحد ، قال الدررقي : متروك الحديث يكذب .

[أ] ما بين المعرفتين زيادة من مصادر التخرُّج يتم بها السياق . [ب] ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

٤٠- ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها وإن ذلك واجب أو مُسْتَحَب .

٤١- وأما التُّزاع في المُجَاوَرَة ؛ فلما فيه من تَعَارُضٍ للمصلحة والمَفْسَدَة كما تقدم (١) .

٤٢- وحينئذ : فمن كان مُجَاوَرته فيما يكثر حَسَنَاتِه ويقل سيئاتِه فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك .

فأفضل البلاد في حق كل شخص : حيث كان أبَرّ وأتقى ، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

أفضل البلد  
في حق كل  
شخص

٤٣- ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي ، وكان النُّبِّي ﷺ قد آخا بينهما ، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق /  
فكتب إليه أبو الدرداء : « أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ  
فكتب إليه سلمان : « إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا ؛ وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ  
الرَّجُلُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ » [١] « (٢) .

ص ١٤ /

(١) رواه مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٧٦٩ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ١ / ٢٠٥ ) .

قال الزرقاني ﷺ : « وهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي .. : أن هلم إلى الأرض المقدسة زاد الدينوري : وأرض الجهاد . فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقديس أحدا لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات وإنما يقديس الإنسان عمله الصالح في أي مكان » « شرح الزرقاني » ( ٤ / ٩٣ ) =

[١] في الأصل : « صالحاً » وما أبته من مصادر التخریج .

٤٤- ومقصوده بذلك : أنه قد يكون بالأرض المفضولة من يكون عمله صالحًا أو أضلح بما يحبه الله ورسوله<sup>(١)</sup> .

الأدلة على  
أن جنس  
الرابطة  
أفضل من  
جنس المجاورة

وهذا مما يبين أن جنس المُرَابطة أفضل من جنس المَجَاوِرَة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة .

٤٥- فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة ، ونيته في هذا خالصة ولم يكن ثم عمل مفضل ، يفضل به أحدهما ، فالْمُرَابطة أفضل ؛ فإنها من جنس الجهاد ، وتلك من جنس الحَجِّ وجنس الجهاد أفضل من جنس الحَجِّ<sup>(٢)</sup> .

٤٦- ولهذا قال أبو هريرة : « لأن أَرَابطَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ / أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ »<sup>(٣)</sup> .

ص ١١٥ /

= قال المصنف رحمته الله بعد أن أورد الأثر : « وكان النبي قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا » . « مجموع الفتاوى » ( ١٨ / ٢٨٣ ) .

(١) راجع : ما تقدم ص ( ١٨ ) .

(٢) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » ( ٢٧ / ٢٤ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ١٤٢ ) ( ٢٨ / ٥ ، ٢٢ ) .

(٣) الأثر ورد مرفوعًا عن أبي هريرة : أخرجه ابن حبان ( ٤٦٠٣ ) ، وابن عساكر في « الأربعين في الجهاد » ( ١٨ ) بلفظ : « موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود » وصحح إسناده الألباني في « الصحيحة » ( ١٠٦٨ ) .

قال المصنف رحمته الله بعد أن أورد الأثر : « فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة .. » .

« مجموع الفتاوى » ( ٢٨ / ٤١٨ ) .

٤٧- وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في « سننه » عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال : « رَبَّاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ - مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَنْ رَبَّاطٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الرَّبَّاطُ » (١) .

٤٨- وقد قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ / بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٩-٢١] .

/ ص ١٦ /

٤٩- وفي « صحيح مسلم » (٢) عن النعمان قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ ، فقال رجل : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : إلا أن أعمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما

(١) « السنن » لسعيد بن منصور ( ٢ / ١٩٣ ) برقم ( ١٢٤١٠ ) و عبد الرزاق في « المصنف » ( ٥ / ٢٨٠ ) برقم ( ٩٦١٦ ) بلفظ : « كان أبو هريرة يقول رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ورباط ثلاثة أيام عدل السنة وتمام الرباط أربعون ليلة » .

(٢) مسلم ( ١٨٧٩ ) ( ١١١ ) .

قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَضْوَاتِكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ / وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ الآيات : ١٩ ] .

٥٠- وعن عثمان بن عفان قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « [ رِبَاطٌ ]<sup>[١]</sup> يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ » . رواه الإمام أحمد ، والنسائي وهذا لفظه ، والترمذي وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » ، وأبو حاتم بن حبان البستي في « صحيحه »<sup>(١)</sup> .

٥١- ولفظ الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> : عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان يقول على المنبر : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَرَاهِيَةَ تَفْرِقِكُمْ

(١) رواه أحمد ( ١ / ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥ ) والنسائي في « الكبرى » ( ٤٣٧٨ ) وفي « المجتبى » ( ٦ / ٣٩ ، ٤٠ ) والترمذي ( ١٦٦٧ ) وابن حبان ( ٤٦٠٩ ) والحاكم ( ٢ / ٧٧ ) والبيهقي ( ٩ / ٣٩ ) وفي الشعب له ( ٤٢٣٣ ) .

وقد حسنه الألباني في « صحيح الترمذي » ( ٢ / ٢٤١ ) .

(٢) أحمد ( ١ / ٧٥ ) .

[١] ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .

عَنِّي ، ثم بَدَا لِي أن أَحَدْتُكُمْوه ، لِيختار امرؤ لنفسه مَا بَدَا له  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ /  
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » .

٥٢- فقد بَيَّن لهم عثمان هذا الحديث مع كونهم كانوا مقيمين عنده  
بالمدينة النبوية ؛ مُقيمين في المسجد الذي قال فيه ﷺ :  
« صَلَاةٌ فِي مَنْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ  
الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (١) .

٥٣- ودل ذلك على : أن تضعيف الصَّلَاة لا يقاوم تضعيف اليوم  
الذي يعُمُّ جميع الأعمال ؛ فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن  
المُدَاوَمَة عليه من صيام وقيام .

فضل الجهاد  
على الصيام  
والقيام  
والصلاة

٥٤- كما في « الصحيحين » (٢) عن أبي هريرة قال ، قيل :  
يا رسول الله ! مَا يَغْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟  
قال : « لَا تَسْتَطِيعُونَ » . قال : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .  
قلت : كل ذلك يقول : « لَا تَسْتَطِيعُونَ » .

(١) البخاري ( ١١٩٠ ) ومسلم ( ١٣٩٤ ) ( ٥٠٦ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري ( ٢٧٨٥ ) ومسلم ( ١٨٧٨ ) ( ١١٠ ) .

عند « مسلم » : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » وفي بعض نسخ مسلم « لَا تَسْتَطِيعُوهُ » ، وما أورده المصنف  
هو لفظ « أبي عوانة » ( ٤ / ٤٦٤ ) والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٩ / ١٥٨ ) .

/ ص ١٩ /

قال في الثالثة : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَزْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . هذا لفظ « مسلم » .

ولفظ « البخاري » (١) : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : لَا أَجِدُهُ .

قال : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ لَا تَقُتْرَ ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرَ ؟

قال : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟

قال أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسْتَنُ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ .

٥٥- وفي « الصحيحين » (٢) عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟

(١) البخاري ( ٢٧٨٥ ) .

« يستن » أي يمرح بنشاط ، قال الجوهري : هو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا ، وقال غيره : « أن يلج في عدوه مقبلًا غير مدبر » .

« طوله » : بكسر المهملة وفتح الواو ، وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى .

« فيكتب له حسنات » : بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له الاستئان حسنات .

« فتح الباري » ( ٦ / ٥ ) .

(٢) البخاري ( ٢٧٨٦ ) ومسلم ( ١٨٨٨ ) ( ١٢٣ ) .



فقال : « رجلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » .

قال : ثم من ؟

قال : « رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَيْبٍ / مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » . لفظ « مسلم » . / ص ٢٠

٥٦- ودرجات النصوص الصحيحة الصريحة بفضل الجهاد على الحج

٥٧- كما في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : سئل

رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟

قال : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

٥٨- وفي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> أيضًا ، عن أبي ذر قال : قلت :

يا رسول الله أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟

(١) البخاري (١٥١٩) ومسلم (٨٣) (١٣٥) .

(٢) البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) (١٣٦) .

قال : « الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » .

٥٩- فهذا موافق ما دلّ عليه القرآن بمن يُفْضَلُ الجهاد على الحجّ .

٦٠- وقد رُوِيَ : « غَزْوَةٌ لَا قِتَالَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً » (١) .

٦١- وهذا لا يناقض ما في « الصحيحين » (٢) عن ابن مسعود قال

سألت رسول الله ﷺ / أي العمل أفضل ؟

قال : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا » .

قلت : ثم أي ؟

قال : « بِرُّ الوَالِدَيْنِ » .

قلت : ثم أي العمل أفضل ؟

قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لَزَادَنِي .

فإنّ هذا الحديث أيضًا يدلُّ على فضل الجهاد على الحجّ وغيره .

٦٢- وأما الصَّلَاةُ فإنها قد تدخل في مُسَمَّى الإيمان .

كما في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] .

(١) أورده المصنف أيضًا في « مجموع الفتاوى » ( ٢٨ / ٦ ) ولم أعتد على تخريجه .

(٢) البخاري ( ٧٥٣٤ ) ومسلم ( ٨٥ ) ( ١٣٧ ) .

٦٣- قال البراء بن عازب وغيره : « صَلَّاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ » (١) .

٦٤- إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال ، ولا يُتَوَبُّ فيها أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، ويدخل بها [١] في الإيمان ، وقد جاءت التُّصُوصُ بِإِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِهَا .

النصوص في  
حكم تارك  
الصلاة

٦٥- ثم في « صحيح مسلم » (٢) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ :  
« لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

٦٦- وفي « السنن » عن بريدة بن الحصيب قال قال / رسول الله ﷺ /  
« الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .  
رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي (٣) ، وقال :  
« حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » .

٦٧- وفي الترمذي (٤) عن عبد الله بن شقيق قال : « كَانَ أَصْحَابُ

(١) الطيالسي ( ٧٥٨ ) والطبري ( ١٧ / ٢ ) وراجع : « فتح الباري » ( ١ / ٩٦ ، ٩٨ ) .

(٢) مسلم ( ٨٢ ) ( ١٣٤ ) .

(٣) رواه أحمد ( ٥ / ٣٤٦ ) ، وابن ماجه ( ١٠٧٩ ) ، والترمذي ( ٢٦٢١ ) ، والنسائي في

« الكبرى » ( ٣٢٩ ) وفي « المجتبى » ( ١ / ٢٣١ ) ، والحاكم ( ١ / ٧ ) .

وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » ( ٢٦٢١ ) .

(٤) الترمذي ( ٢٦٢٢ ) وعنده : « لا يرون شيئاً » بدل « لا يعدون » والحاكم ( ١ / ٧ ) .

وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » ( ٢٦٢٢ ) .

[١] في الأصل : « فيها » وكتب عليها كذا ، والتصويب ليعظم السياق .

مُحَمَّدٌ لَا يَعُدُّونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ .

٦٨- وفي « البخاري »<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب لما طُعنَ وغمي

عليه ، قيل : الصَّلَاةُ ؟! فقال : « نعم ، ولا حظُّ في

الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ » .

أطلق الكفر على جاحِدِ الصَّلَاةِ<sup>[١]</sup> .

٦٩- وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من / ص ١٢٣

ترك الصلاة فقد كفر<sup>(٢)</sup> .

٧٠- فهذه الخاصية<sup>[ب]</sup> التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله :

« إيمانٌ بالله ، وجِهَادٌ في سبيله ، ثمَّ حجٌّ مَبْرُورٌ » .

٧١- وكذلك « برّ الوالدين » قد قُرِنَ حَقَّهُمَا بِحَقِّ اللَّهِ .

٧٢- في مثل قوله : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] .

٧٣- وفي قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

(١) الرواية بهذا اللفظ ليست في البخاري ؛ لكن أصلها عنده ( ٣٧٠٠ ) ، وإنما هي عند مالك في

الموطأ ( ٨٢ ) والبيهقي ( ١ / ٣٥٧ ، ٣٦٦ ) .

(٢) راجع أقوالهم في : « تعظيم قدر الصلاة » للمروزي ( ٢ / ٨٧٣ - ٩٠٥ ) .

[أ] هذه الجملة جاءت بعد الفقرة ( ٧٣ ) ولا مكان لها هناك فأوردتها هنا ليعظم السياق .

[ب] في الأصل : « الخاصة ، ١١ »

٧٤- وكما في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> الحديث : « كَفَرَّ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، وَمَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَفَرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » .

٧٥- وإن كان كذلك فيمكن أن يقال : هذا دخل في مُسَمَّى الإيمان أيضا ، أو يقال « بر الوالدين » إنما يجب على من له وَالِدَانِ فذكرهما في حديث / ابن مسعود ؛ لأن ابن مسعود كان له والدة ؛ فكان ذلك حُكْمَ مَنْ حاله كحالهِ .

/ ص ٢٤

وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعمُّ من الأعمال ؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان ، ثم الجهاد إذا صار قَرْصُ عَيْنٍ كان أَوْكَدَ مِنْ مُطْلَقِ « بر الوالدين » فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما الْمُتَعَيَّنِ عليه وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعيَّن عليه إلا بإذنهما .

(١) الحديث ورد ضمن عدة روايات : أما الجملة الأولى : فهي عند الدارمي ( ٢ / ٤٤٢ ) عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « كَفَرَّ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ أَوْ ادَّعَاءَ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ » .

وأما الجملة الثانية : فعند البخاري ( ٣٥٠٨ ) عن أبي ذر بلفظ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ » .

وأما الجملة الثالثة : فهي عند البخاري ( ٦٨٣٠ ) عن ابن عباس وفيه : « ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » . وعند البخاري ( ٦٧٦٨ ) ومسلم ( ٦٢ ) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَتَمَنَّ رَغَبٌ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

ماذا يفعل  
إذا تعارضت  
الصلاة  
والجهاد  
المتعين ؟

٧٦- وأما الصَّلَاةُ : فإذا تَعَارَضَتْ هي والجهادُ الْمُتَعَيَّنُ ؛ فإنه يفعل كلاهما بحسب الإمكان ، كما في حالة الخَوْفِ الخفيف والخوفِ الشَّدِيدِ .

٧٧- قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا / أَوْ رُكْبَانًا ﴿ [ البقرة : ٢٣٨ ] . / ص ٢٥

٧٨- قال تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ رَرْائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِنَتَكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ / / ص ٢٦

فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿ [ النساء : ١٠١ . ١٠٣ ] .

٧٩- فقد أَمَرَ اللَّهُ بالجمع بين الواجبين - الصَّلَاةِ والجهاد - لكنه خفف الصَّلَاةَ في الخوف من صلاة الأمان ؛ بإسقاط أمور تجب

في الأمن ، وإباحة أفعال لا تُفَعَّل [أ] في الأمن .

٨٠ و « صلاة الخوف » قد استفاضت بها السنن عن النبي ﷺ وذكرها الأئمة كلهم ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه صَلَّىهَا عَلَى وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةً (١) .

٨١ وأما حال المُسَافِة [ب] فللفقهاء ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو قول الجمهور ، أنهم يُصَلُّونَ بِحَسَبِ حَالِهِمْ مَعَ الْمُقَابَلَةِ ؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر مذهب أحمد .

والثاني : أنهم يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ / ؛ وهو قول أبي حنيفة .

والثالث : أنهم يُخَيِّرُونَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وهو أحد الراويين عن أحمد .

٨٢ وقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿ [البقرة : ٢٣٨ . ٢٣٩] .

مع ما قد ثبت في الصحيح (٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال عام الخندق : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » ؛ قد احتجَّ به وبغيره على

أقوال  
الفقهاء  
في  
صلاة  
الخوف  
حال  
المسافة

1 ص ٢٧ /

(١) راجع : « زاد المعاد » ( ١ / ٥٣٢ ، ٢ / ٣٨٦ ) و « مدارج السالكين » ( ١ / ٣٨٥ ) .

(٢) البخاري ( ٦٣٩٦ ) ومسلم ( ٦٢٧ ) ( ٢٠٥ ) عن علي رضي الله عنه .

[أ] في الأصل : لا يفعل ، ولا يستقيم بها السياق .  
[ب] في الأصل : السابقة ، وهو تصحيف !!

أن تأخير الصلاة في حال الخوف مَنسوخٌ بهذه الآية (١) .

٨٣- وأجابوا بذلك عمّا احتج به من جَوَز الأمرين ؛ من قوله ﷺ  
 في الحديث المتفق عليه (٢) عن ابن عمر أنه قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ  
 أَحَدُ الْعَصْرِ / إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فَصَلَّى قَوْمٌ فِي الطَّرِيقِ  
 وَقَالُوا : لِمَ يَرِدُ مِنَّا تَفْوِيتُ الصَّلَاةِ ، وَأَخَّرَ قَوْمُ الصَّلَاةِ حَتَّى  
 وَصَلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَدْ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يُعْتَفَ  
 النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

ص ٢٨ /

٨٤- فهذا الحديث حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ لَكِنْ قَالَ أَوْلَاكَ  
 [ أنه ] [١] مَنسوخٌ بِالْآيَةِ .

(١) قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : « وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِلَى غُرُوبِ  
 الشَّمْسِ ؛ فَلِلنَّاسِ فِي هَذَا التَّأْخِيرِ هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ :  
 فَقَالَ الْجُمْهُورُ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِي وَمَالِكَ : هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ثُمَّ نَسَخَ بِصَلَاةِ  
 الْخَوْفِ ، وَكَانَ ذَلِكَ التَّأْخِيرُ كَتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ التَّرْكِ الْمَحْرَمِ بِهِ  
 وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ تَأْخِيرِ النَّائِمِ وَالنَّاسِيِ وَتَأْخِيرِ الْمَفْرُطِ بَلْ أَوْلَى ، فَإِنَّ هَذَا التَّأْخِيرَ  
 حَيْثُذُ مَأْمُورٌ بِهِ فَهُوَ كَتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ جَمْعٍ إِلَى مَزْدَلِفَةَ .  
 الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ بَلْ هُوَ بَاقٍ ، وَلِلْمُقَاتِلِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ حَالَ الْقِتَالِ وَاسْتِغْنَاهُ بِالْحَرْبِ  
 وَالْمُسَابِقَةِ وَفَعَلَهَا عِنْدَ تَمَكُّنِهَا مِنْهَا ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَذْكَرُ رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ .  
 وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : فَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُ تَأْخِيرِ الْعَامِدِ الْمَفْرُطِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ تَأْخِيرُ الصَّحَابَةِ الْعَصْرِ يَوْمَ بَنِي  
 قُرَيْظَةَ فَإِنَّهُ كَانَ تَأْخِيرًا مَأْمُورًا بِهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، « مَدَارِجُ السَّالِكِينَ » ( ١ / ٣٨٥ ) .  
 (٢) البخاري ( ٩٤٦ ) ومسلم ( ١٧٧٠ ) ( ٦٩ ) .

[١] زيادة بالأصل ليستقيم السياق .



٨٥ - فقد تبين : أن الصَّلَاة لما كانت أوكد من الجهاد ؛ فإنه عند مُزاحمة الجهاد لها أخفت [أ] حتى لا يفوت مصلحة الجهاد [ب] .

٨٦ - وهذا أيضًا كـ « الحجج » وإن كان دون الصَّلَاة باتفاق المسلمين .

٨٧ - فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود ، مثل أن يكون ليلة النَّحر

وهي / ليلة عرفة ذاهبًا إلى عرفة ؛ فإن صَلَّى صلاة مُسْتَقِرَّ فَاتَهُ

الوقوف ، وإن سَارَ لِيُذْرِكَ عرفة قبل طلوع الفجر فاتته الصَّلَاة .

٨٨ - فللفقهاء ثلاثة أقوال :

/ ص ٢٩ /  
مسألة فيما  
إذا ازدحم  
وقت الحج

قيل : تقديم الوقوف ؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررًا عظيمًا .

وقيل : بل تقدم الصَّلَاة لأنها أوكد .

وقيل : بل يأتي بهما جميعًا ، فيصلي بحسب الإمكان صلاة لا

تفوته الوقوف .

وهذا أعدلُ الأقوال ، وهو [ج] قول طائفة من أصحاب أحمد

والشافعي وغيرهما .

٨٩ - والعلماء مُتَّفِقُونَ على : أن الخائف المَطْلُوب يُصَلِّي صلاة

خائف .

صلاة  
الخائف  
المطلوب

[أ] في الأصل : « أخفت » والتصويب من سياق الكلام .

[ب] جاء بالأصل بعد هذه الفقرة عبارة بها سقط وحمل واضح وهي : « وقد تحصل للإنها من الفساد بين الجهاد وقت والضرورة ما لا يمكن تلافيه »

[ج] في الأصل : « هو » بدون الواو .

صلاة  
الطالب

٩٠- فأما الطالب فتنازعوا فيه ، وفيه عن أحمد روايتان :

إحدهما : أنه يُصَلِّي أيضًا صلاة الخوف .

٩١- كما جاء في الحديث الذي رواه « أهل السنن »<sup>(١)</sup> كأبي داود / ص ٣٠ /

عن / عبد الله بن أنيس قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَدَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ .

قال : فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُوْخِرَ الصَّلَاةُ .

فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ بِمَا نَحْوَهُ .

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟

قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ . قَالَ : إِنِّي لَفِي ذَلِكَ .

فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ .

٩٢- ومن قال هذا القول راعى أن مصلحة الجهاد مأمور بها أيضًا فلا يمكن تفويت إحدهما ، وإن لم يكن من تفويت

(١) أحمد (٤٩٦ / ٣) وأبو داود (١٢٤٩) وأبو يعلى (٩٠٥) والبيهقي (٣ / ٢٥٦ ، ٩ /

٣٨) . وقال الحافظ : « إسناده حسن » « فتح الباري » (٢ / ٤٣٧) .

١ ص ٣١ / الجهاد في هذا / الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة .

٩٣- ولو كان تكميل الصلاة مُقَدِّمًا على الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لا بد فيه من تحقيق الصلاة .

٩٤- فلما ثبت بالسنة المتواترة أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقصر العمل الذي هو قصر العدد فإن قصر العدد سنة السفر ، وأما قصر العمل فسنة الخوف (١) .

قصر العدد  
وقصر  
العمل

٩٥- ولهذا إذا اجتمع الأمران شرع القصر المطلق كما في قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [ النساء : ١٠١ ] .

٩٦- والآية على ظاهرها ؛ فإن القصر المطلق المتضمن لقصر العدد وقصر / العمل ؛ إنما يكون مع الأمرين .

١ ص ٣٢ /

(١) قال المصنف رحمته الله : « القصر الكامل المطلق هو قصر العدد وقصر الأركان .

فقصر العدد : بجعل الرباعية ركعتين . وقصر الأركان : هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

فالسفر : سبب قصر العدد ، والخوف : سبب قصر الأركان .

فإذا اجتمع الأمران قصر العدد والأركان وإن انفرد أحد السببين انفرد قصره فقوله سبحانه : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ مطلق في هذا القصر وهذا القصر ، وسنة رسول الله تفسر مجمل القرآن وتبينه وتدلل عليه وتعبر عنه وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره ، « مجموع الفتاوى » ( ٢٢ / ٩١ ) .

٩٧- وقد بيّنت السُّنَّة : أن مجرد الخوف يُفيدُ قصر العمل ومجرد السَّفَر يفيدُ قُصر العَدَد .

٩٨- فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما بل يُصَلِّي بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان .

٩٩- وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتَهُ فَبِئْسَ مَا تَابُؤُوا وَآذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ الأنفال : ٤٥ ] .

فأمر بالثبات والذكر معاً .

١٠٠- وكانت السُّنَّة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس : أن أمير الحرب هو أمير الصَّلَاة في المقام والسَّفَر جميعاً .

١٠١- وما ذكرناه يبين / بعض حِكْمَة كون النبي ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قولي العلماء ؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين مجاهدين مُرابطين بخلاف مكة .

/ ص ٣٣ /  
الحكمة في  
كونه ﷺ  
والمهاجرين  
كان مقامهم  
بالمدينة

١٠٢- وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين ، حتى إن مالكا رضي الله عنه - مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها - لما سئل

عَمَّن بدار<sup>[١]</sup> وهو مقيم بالمدينة يأتي الثُغور كالإسكندرية وغيره .  
أجاب : بأن عليه أن يأتي الثُغور ؛ لأن المرابطة بالثُغور أفضل  
من مقامة بالمدينة .

١٠٣- وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من  
بعدهم من الأمراء والمشايخ / يتناوبون الثُغور لأجل الرِّبَاط  
وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر ، حتى كان عبد الله  
بن<sup>[ب]</sup> وغيره مُرابطين .

ص ٣٤ /  
ما زال  
الصحابة  
والتابعين  
وتابعيهم  
يتناوبون  
الثُغور

١٠٤- وكان عمر مَن يَسْأله عن أفضل الأعمال إنَّما يدُّه على  
الرِّبَاط والجهاد ، كما سأله عن ذلك من سأله ، كالحارث بن  
هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو  
وأمثالهم ثم كان بعد هؤلاء إلى خلافة بني أمية وبني العباس  
ولهذا يُذَكَّرُ من فضائلهم وأخبارهم في الرِّبَاط أمور كثيرة .

١٠٥- وكانوا على طريقتين :

١٠٦- إحداهما : أن يُرَابِط كل قوم بأقرب الثُغور إليهم ، ويقاتلون  
من يليهم . كقوله : ﴿ يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ  
مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [ التوبة : ١٢٣ ] .

طريقتين  
للسلف في  
الرباط

[أ] في الأصل : عن بدر ، والصواب لاستقامة السياق .  
[ب] كذا بالأصل .

- ١٠٧- وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره ، ولهذا كان أصحاب / مالك كابن القاسم ونحوه يرباط بالثُغُور المصرية . / ص ٣٥
- ١٠٨- والطريقة الثانية<sup>[١]</sup> : يجوزون الرِّبَاط بثغور الشام ونحوها بما فيه قتال النَّصَارَى .
- ١٠٩- فكان عبد الله بن المبارك يقدِّم من خراسان فيرباط بثغور الشام ، وكذلك إبراهيم بن أدهم ونحوهما ، كما كان يرباطُ بها ومشايخ الشَّام كالأوزاعي وحذيفة المرغشي ويوسف بن أسباط وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم<sup>(١)</sup> .
- ١١٠- وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثمائة سنة .
- ١١١- وكانت « سيس » ثغر المسلمين ، و « طرسوس » كانت من أسماء الثُغُور ، ولهذا تُذكَر في كتب الفقه المُصنَّفة في ذلك الوقت وتولى قضاءها / أبو عبيد الإمام وصالح بن أحمد بن / ص ٣٦ حنبل وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » ، ( ٢٧ / ٥٢ ، ٥٣ ) .

(٢) راجع أيضًا : « مجموع الفتاوى » ، ( ٢٧ / ٥٣ ) .

١١٢- وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون : « إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر ، فإن الحق معهم ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [ العنكبوت : ٦٩ ] »<sup>(١)</sup> .

١١٣- وبالجملة : أن السكّن بالثغور والرباط والاعتناء به أمر عظيم وكانت الثغور معمورة بخيار المسلمين علماً وعملاً وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلّونه على الثغور .

السكن  
بالثغور  
والرباط من  
أعظم الأمور

١١٤- وإنما اختار من اختار الرباط بثغور النصارى الحديث الذي في « سنن / أبي داود »<sup>(٢)</sup> عن ثابت بن قيس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أمّ خلادٍ وهي مُتَّقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا

ص ٣٧ /

(١) « الفروع » ( ٤٩٠ / ٣ ) وعزاه في « مدارج السالكين » ( ٥١١ / ١ ) للأوزاعي وابن المبارك .

(٢) أبو داود ( ٢٤٨٨ ) والبيهقي ( ١٧٥ / ٣ ) وأبو يعلى ( ١٥٩١ ) وفي إسناده : عبد الخبير بن

قيس . قال البخاري : حديثه ليس بالقائم منكر الحديث ، وقال الذهبي في المغني : قال أبو حاتم

منكر الحديث . وقد ضعفه ، وقد ضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود » ( ٢٤٨٨ ) .

« إن أزرأ ابني قلن أزرأ حياي » : بتقديم المهمل على بناء المفعول آخره همزة من الرزة وهي

المصيبة يفقد الأعرزة ، أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحياي ، كذا في فتح الودود .

« عون المعبود » ( ١٦٦ / ٧ ) .

سبب  
اختيارهم  
الرباط بغير  
النصارى

وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ جِئْتِ تَسْأَلِينَ  
عن ابنيكِ وَأَنْتِ مُتَّقِيَةٌ . فقالت [أ] : إن أزرأ ابني فلن أزرأ  
حَيَّائِي [ب] ، فقال رسول الله ﷺ : « ابنيك له أجر شهيدين » .

قالت : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قال : « لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ » .

فضيلة  
سكنى الشام

١١٥- وهذا بعض [من الأخبار] [ج] تبين فضيلة سكنى « الشام » ؛ فإن  
أهل الشام مازالوا مُرابطين من أول الإسلام لمجاورتهم النصارى  
ومجاهدتهم لهم ، فكانوا مُرابطين مُجاهدين لأهل الكتاب .

١١٦- ولهذا فضل النبي ﷺ جُندهم على جُند / « اليمن » / ص ٣٨  
و « العراق » ؛ مع ما قاله في أهل اليمن (١) .

١١٧- ففي « سنن أبي داود » (٢) وغيره ، عن النبي ﷺ إنه قال :

(١) وذلك فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ  
وَأَلَيِّنُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ بِيَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ بِمَيَّانَةٍ .. » الحديث . رواه البخاري (٤٣٨٨) ومسلم (٥٢) .

(٢) أحمد (٤ / ١١٠ ، ٣٣ / ٥ ، ٣٤) وأبو داود (٢٤٨٣) وصححه ابن حبان (٧٣٠٦) والحاكم  
(٤ / ٥١٠ ، ٥٥٥) واللفظ المذكور لهما ، ونلفظ أبي داود عن عبد الله بن حوالة قال قال رسول الله  
ﷺ : « سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً جُنْدَ بِالشَّامِ وَجُنْدَ بِالْيَمَنِ وَجُنْدَ بِالْعِرَاقِ » ... وفيه :

« فَأَمَّا إِنْ أَيْتِمُّكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبَيْتِكُمْ وَاشْتَقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلْ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » . وقال أبو حاتم  
الرازي في « العلل » (١ / ٣٣٧) : « هو حديث صحيح حسن غريب » وراجع « فضائل الشام » لابن

رجب ص (٣٥) و « تخريج أحاديث فضائل الشام للربيعي » للألباني (١٠ ، ١١)

« حِزْلِي » : أي اختر لي جندا أزره . « غُدْرَه » : جمع غدير ، أي حياضه .

[أ] في الأصل : « فقال » ، والتصويب من مصادر التخرج .  
[ب] في الأصل : « إسروني » والتصويب من مصادر التخرج .  
[ج] ما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .



« إِنَّكُمْ سَتَجْنُدُونَ أَجْنَادًا ؛ جُنْدًا بِالشَّامِ ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ  
وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : خِزْلِي ؟ .

فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا  
خَيْرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أَبِي فليحَقَّ يَمِينُهُ ، وليسق من عُدره<sup>[أ]</sup>  
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ .

قال الحوالي : ومن يتكفل الله به فلا ضيعة عليه .

١١٨- وفي « سنن أبي داود »<sup>(١)</sup> أيضا عن عبد الله بن عمرو عن

النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةِ ، فَخِيَارُ أَهْلِ

الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا

/ تَلْفِظُهُمْ أَرْضَهُمْ ، تَقْدَرُهُمْ<sup>[ب]</sup> نَفْسُ الرَّحْمَنِ ، وَتَحْشُرُهُمْ

ص ١٣٩

النَّارَ مَعَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ .

(١) أبو داود (٢٤٨٢) وأحمد (٢ / ٨٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٩) والحاكم (٤ / ٥٥٦) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » .

وقال الحافظ : « أخرجه أحمد ، وسنده لا بأس به » « فتح الباري » ( ١١ / ٣٨٠ ) .

« مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ » : يَفْتَحُ الجِيمَ وَهُوَ الشَّامُ

« تَلْفِظُهُمْ » : يَكْثُرُ الفَاءُ أَيْ تَقْدِيفُهُمْ وَتَرْزِيمُهُمْ ، يُقَالُ : قَدَ لَفِظَ الشَّيْءَ لَفْظًا إِذَا رَمَاهُ .

« تَقْدَرُهُمْ » : يَفْتَحُ الذَّالَ المُعْجَمَةَ أَيْ تُكْرَهُهُمْ .

« عون المعبود » ( ٧ / ١٥٨ ) .

[أ] في الأصل : « عُدره » والتصويب من مصادر التخریج .

[ب] في الأصل : « تلفظهم أو طيلهم بقدرهم » وهو تصحيف

أهل الغرب  
هم أهل  
الشام

١١٩- وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال : « لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ [ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ] » .

١٢٠- قال الإمام أحمد : « أهل الغَرْب هم أهل الشَّام »<sup>(٢)</sup> .

١٢١- يعني : ومن يغرب عنهم ؛ فإن التَّغْرِيب والتَّشْرِيق من الأمور النَّسْبِيَّة ، والنَّبِيُّ ﷺ تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غَرْب المَدِينَة كما أن « حران » و « الرمة » ونحوهما خلف مكة .

١٢٢- والكلام في هذا ونحوه يطولُ وَيَتَعَدَّرُ بحيث لا تحتمله هذه

(١) مسلم ( ١٩٢٥ ) ( ١٧٧ ) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وما بين المعقوفين زيادة منه .

(٢) « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ( ٢٢٨ ) . وقال المصنف ﷺ بعد أن أورد هذا الأثر : « وهم كما قال ؛ لوجهين : أحدهما : أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام .

الثاني : أن لغة النبي ﷺ وأهل مدينته في أهل المغرب هم أهل الشام ومن يغرب عنهم كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق ؛ فإن التَّغْرِيب والتَّشْرِيق من الأمور النسبية فكل بلد له غرب قد يكون شرقاً لغيره ، وله شرق قد يكون غرباً لغيره ، فالاعتبار في كلام النبي ﷺ بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة . ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم أن حران والرقعة وسيمسياط على سمت مكة وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة بينهما في الطول درجتين فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقيها فهو شرقي المدينة ، فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين ، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى ، وهكذا هو الواقع ؛ فإن جيش الشام ما زال منصوراً وكان أهل المدينة يسمون الأوزاعي إمام أهل المغرب ويسمون الثوري شرقياً ومن أهل المشرق » .

« مجموع الفتاوى » ( ٢٧ / ٥٠٨ ) وراجع : « فضائل الشام » لابن رجب ( ٤٠ ، ٦٦ ) .

الفتوى<sup>(١)</sup> لكن هذه الأمور المتيّسة تعود إلى أفضل الأحوال  
الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالتّصوُّص .

١٢٣ - / وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ  
الصَّالِحُونَ ﴾ [ الحجرات : ١٥ ] .

١٢٤ - فالجهاد : تحقيق كون المؤمن مؤمناً ؛ ولهذا روى مسلم في  
« صحيحه »<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ  
يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

الجهاد يعني  
تحقيق كون  
المؤمن  
مؤمناً

١٢٥ - وذلك أن الجهاد فَرَضَ على الكفاية ، فَيَخَاطَبُ به جميع  
المؤمنين عموماً ، ثم إذا قام به بعضهم سَقَطَ عن الباقيين .

ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمورٌ به ، وأن يعتقد وجوبه  
وأن يعزم عليه إذا احتجَّ إليه ، وهذا يتضمَّن تحديث نفسه بفعله  
فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ / بِالْغَزْوِ نَقَصَ مِنْ إِيْمَانِهِ  
الواجب عليه بِقَدْرِ ذلك ؛ فَمَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ .

١٢٦ - فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ الْجِهَادُ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) راجع : « منهاج السنة » ( ٤ / ٤٦١ ، ٧ / ٥٨ ) و « الفتاوى الكبرى » ( ٤ / ٣٤٦ ، ٣٥٨ )  
و « مجموع الفتاوى » ( ٢٧ / ٥٠٨ ، ٣١ / ٢٨ ، ٣١ / ٥٣٢ ، ٥٥٢ ) .

(٢) مسلم ( ١٩١٠ ) ( ١٥٨ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فما مَعْنَى الحديث الذي رَوَتْهُ عائشة أم المؤمنين قالت :  
يا رسول الله : لا أرى الجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْلاً نُجَاهِدُ ؟  
قال : « لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ : حَجُّ مَبْرُورٌ » رواه البخاري (١) .

١٢٧- ورواه النسائي (٢) وفيه : ألا نخرج نُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لا أرى  
عملاً أفضل من الجهاد [١] . قال : لا ، ولكن أَحْسَنَ الْجِهَادِ  
وَأَجْمَلُهُ [ب] حَجُّ الْبَيْتِ حَجُّ مَبْرُورٌ .

١٢٨- وقيل : « وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ لِلنِّسَاءِ حَجُّ مَبْرُورٌ » .

١٢٩- فأخبرها النَّبِيُّ ﷺ أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور .

١٣٠- وكذلك جاء مُبَيَّنًا ، رواه النسائي (٣) عن أبي هريرة ، عن / ص ١٤٢ /  
النَّبِيِّ ﷺ قال : « جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ  
وَالْمَرْأَةِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

١٣١- وفي حديث آخر : « الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ » (٤) .

(١) البخاري ( ١٥٢٠ ) عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بلفظ : « نرى » وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو عند أبي يعلى ( ٤٧١٧ ) .

(٢) أحمد ( ٦ / ٧١ ، ٧٩ ، ١٦٥ ) والنسائي ( ٥ / ١١٤ ، ١١٥ ) وابن ماجه ( ٢٩١٠ ) .

(٣) أحمد ( ٢ / ٤٢ ) والنسائي في الكبرى ( ٢ / ٣٢١ ) وفي المجتبى ( ٥ / ١١٣ ) .

(٤) رواه الطيالسي ( ١٧٠٤ ) وأحمد ( ٦ / ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ ) وابن ماجه ( ٢٩٠٢ ) =

[أ] في الأصل : « فَإِنِّي لا أرى من أفضل الجهاد ، والتصويب من مصادر التخریج .  
[ب] في الأصل : « وأكملهُ » والتصويب من مصادر التخریج .

١٣٢- وفي حديث آخر : هل على النساء جهاد ؟ قال : « جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »<sup>(١)</sup> .

١٣٣- سياق الحديث المتقدم بين ذلك فإنها قالت : ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد : حج مبرور » . فقد أقرها على قولها : « ترى الجهاد أفضل العمل » ، ثم ذكر أن « أفضل الجهاد الحج المبرور » .

١٣٤- وفي اللفظ الآخر<sup>(٢)</sup> : ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد ؟ قال : « لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور » .

فأقرها على قولها بفضل الجهاد ، ثم لما استأذنته في الحج المعروف / قال : « لا ، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت » وجعل فضله بكونه جهاداً ، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين ؛ فعلم أنه أراد جهاد النساء - واللام للتعريف - ينصرف إلى ما يعرفه المخاطب .

= بإسناد منقطع ؛ أبو جعفر بن علي لم يسمع من أم سلمة ، وفي الباب : عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وعائشة ، انظر الملل للدارقطني ( ٧ / ٧ ) و « نصب الراية » ( ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ ) و « التلخيص الحبير » ( ٢ / ٢٢٦ ) و « الضعيفة » ( ٢٠٠ ) .

(١) أحمد ( ٦ / ١٦٥ ) وابن ماجه ( ٢٩٠١ ) وصححه ابن خزيمة ( ٣٠٧٤ ) .

(٢) البخاري ( ١٨٦١ ) .

١٣٥- ومقصود الناقل هنا : الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله ؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَن الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُهُ وَمَطْلُوبُهُ هُوَ الْحَجَّ ؛ فَإِنِ السَّائِلُ ضَعِيفٌ ؛ وَالْحَجَّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ .

١٣٦- وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرٌ خَيْرٌ آخِرٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنِ أَصَابَكَ شَيْءٌ / فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَلَكِن قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِن لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

١٣٧- وقد جاء في فضائل الرِّبَاطِ أَحَادِيثُ فِي « الصَّحَاحِ » فضائل الرباط في السنة و « السنن » تُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ :

١٣٨- فَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »<sup>(٢)</sup> عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

(١) مسلم ( ٢٦٦٤ ) ( ٣٤ ) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) البخاري ( ٢٨٩٢ ) . وذكر الحافظ أن : « التعبير بقوله « وما عليها » أبلغ من رواية : « وما فيها » و الفتح « ( ٦ / ٨٦ ) ، وقال ابن الملقن : قوله : « خير من الدنيا وما عليها » : أي إن ثواب ذلك خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه إنسان ، وقصد تنعمه به ؛ لأنه زائل ، ونعيم الآخرة باق ولو لم يكن منه إلا النظر إلى وجهه الكريم لكان كافياً ، « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » ( ١٠ / ٢٨٦ ) .

حديث  
سلمان  
الفارسي

١٣٩- وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْعَذَابَ » .

(١) مسلم (١٩١٣) (١٦٣) وعنده : « الفتان » بدل « العذاب » .

فائدة : قال الطحاوي رحمه الله في الجمع بين حديث سلمان في الرباط ، وأنه ينمو للتميت فيه عمله إلى يوم القيامة كيف ينمو له ما قد انقطع بموته وما صح عنه ﷺ في الحديث الآخر : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .. » وما صح عنه ﷺ أيضا فيمن سن سنة حسنة فعمل بها من بعده أن له أجرها ، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، وهذه أعمال قد لحقت الميت زائدة على الثلاثة المذكورات في انقطاع عمله بموته إلا منها ؟ فقال رحمه الله : « هذه آثار مؤتلفة كلها لا خلاف ولا تضاد فيها ؛ لأن حديث سلمان على عمل متقدم لبوت الرباط ، ينمو له بعد موته ، بمعنى يتوفر له ثوابه إلى يوم القيامة ، وهو عمل قد تقدم موته . وأما الحديث الآخر : فالمستثنى فيه وهو أعمال تحدث بعده ؛ من صدقة بها عنه بعد وفاته هو سببها في حياته ، وعلم يعمل به بعد وفاته هو سببها في حياته ، وكل هذه الأشياء يلحقها بها ثواب طارئ خلاف أعماله التي مات عليها فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذي يُعطى ثواب ما قد تقدم موته من أعماله الصالحة لا ثواب أعمال تحدث بعد وفاته .

وأما الحديث الذي ذكره فيمن سن سنة حسنة فعمل بها بعد وفاته ؛ فهي من العلم الذي كان ينمو في حياته ، وعمل به بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الأشياء . فبان بحمد الله ، وب نعمته أن لا تضاد في شيء من آثار رسول الله ﷺ وأنها كلها مؤتلفة غير مختلقة والله نسأل التوفيق » « مشكل الآثار » ( ٣ / ٨٩ ) .

وقال ابن عابدين رحمه الله في قوله « أجرى عليه عمله » : « كل من مات مرابطاً يجعل بمنزلة المرابط إلى فتاء الدنيا فيما يُجرى له من الثواب ؛ لأن بيته استبدامة الرباط لو بقي حيا إلى فتاء الدنيا والثواب يحسب النية » اهـ . « رد المحتار » ( ٢ / ٥٢٤ ) .

١٤٠- وفي « السنن »<sup>(١)</sup> عن فضالة بن عبيد قال ، قال النبي ﷺ :

/ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خُتِمَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ مَاتَ مُرَابِطًا /  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ  
 فِتْنَةِ الْقَبْرِ » رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه والترمذي بمعناه .

حديث  
فضالة بن  
عبيد

وزاد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْمُجَاهِدُ [ مَنْ جَاهَدَ ]  
 نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ » قال الترمذي : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

حديث  
عثمان بن  
عفان

١٤١- وقد تقدم<sup>(٢)</sup> حديث عثمان : « رِبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ  
 مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » .

/ ص ٤٦ /

١٤٢- وقد جاء عن السلف آثار<sup>(٣)</sup> فيها ذكر الثُّغُورِ مثل « غَزَاةَ »  
 و « عَسْقَلَانَ » أو « الاسكندرية » و « قزوين » ونحو ذلك .

١٤٣- وأما الأحاديث المَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَعْيِينِ « قَزْوِينَ »  
 و « الاسكندرية » ونحو ذلك فهي موضوعة<sup>(٤)</sup> ، كذب بلا

(١) رواه أحمد (٢٠ / ٦) أبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذي (١٦٢١) ، والحاكم (١٤٤ / ٢) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . وما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣ ، ٣٤) .

(٣) راجع : « سير أعلام النبلاء » (١٦ / ٢٣ ، ١٥١ ، ٢١ / ١٦) .

(٤) راجع : « الموضوعات » لابن الجوزي (٥٥ / ٢) و « تنزيه الشريعة » (٦٢ / ٢) و « الفوائد

المجموعة » (١٢٣٧) و « ميزان الاعتدال » (٥٧٤ / ٦) و « لسان الميزان » (١٣٨ / ٦) .



ريب عند علماء الحديث ، وإن كان ابن ماجه قد روى في « سننه »<sup>(١)</sup> الحديث الذي في فضل « قزوين » ؛ وقد أنكر عليه العلماء ذلك كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرى بضعة<sup>[١]</sup> عشر حديثاً من الموضوعات ؛ ولهذا نُقِصَت مرتبة كتابه عندهم عن مَرْتَبَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي .

١٤٤- وقد قدمنا<sup>(٢)</sup> كون البلد ثغراً صِفَةً عَارِضَةً أو لازمة ؛ فلا يمكن فيه مَدْحٌ مُؤَبَّدٌ ، وَلَا دَمٌّ مُؤَبَّدٌ ، إِلَّا إِذَا جُلِمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ .

(١) ابن ماجه ( ٢٧٨٠ ) عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ : « سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْآفَاقُ وَسَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةَ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَشُودٌ مِنْ ذَهَبٍ ، عَلَيْهِ زَبُجْدَةٌ خَضْرَاءُ ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِضْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ ، عَلَى كُلِّ مِضْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ » وهو حديث موضوع .

قال السندي رحمته الله : « وفي الزوائد : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والريبع بن صبيح وداود بن المحجر ، فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : هذا الحديث موضوع لا شك فيه ، ولا أنهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان . قال : والقجب من ابن ماجه مع علمه كيف اشتغل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اهـ . وَنَقَلَ السَّيْطُوطِيُّ عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ وَصَّاحَ وَهُوَ الْمُتَّهَمُ بِهِ وَالرَّبِيعُ ضَعِيفٌ وَيَزِيدٌ مَثْرُوكٌ . قلت : ويوافق ما قاله الذهبي في « الميزان » في ترجمة داود : لقد ساء ابن ماجه في سننه بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها ذكره الترمذي . وقال السيوطي : أورده الرافعي في « تاريخه » وقال : مشهور رواه عن داود جماعة وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه والحفاظ يُقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه لكن يُحكى تضييف داود عن أحمد وغيره والله تعالى أعلم اهـ . سنن ابن ماجه بشرح السندي ( ٣ / ٣٥٠ ، ٣٥١ ) .

(٢) راجع ص ( ٢٠ ) .

١٤٥- وإذا تبين ما في الرِّبَاط من الفضل ؛ فمن الضَّلال ما تجد عليه أقواما مَمَّنْ غرضه التَّقرب إلى الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشَّام أو ما يُقَارِبُهَا / فيسافر السَّفَر الذي لا يُشْرَع بل يُكْرَه ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب .

١٤٦- مثال ذلك : أن قوما يَقْصُدون التعريف بالبيت المقدس فيقصدون زيارته في وقت الحَجَّ ليعرفوا به ، ويدعو المَقَام بالتُّغُور التي تُقَارِبُه ؛ وهذا في غاية الضلال والجهل والحِزْمَان من وُجُوه :

١٤٧- أحدها : أن التعريف بالبيت المُقَدَّس ليس مَشْرُوعًا لا واجبًا ولا مُسْتَحَبًّا بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد السَّفَر إليه للتعريف قُرْبَةً فهو ضَالٌّ باتفاق المسلمين بل يُسْتَتَاب فإن تاب وإلا قُتِل إذ ليس السَّفَر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات .

١٤٨- وأقْبَحُ من ذلك : تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير / ذلك من المَشَاهِد أو السَّفَر كذلك .

فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين .

١٤٩- بل تنازع السَّلَف في تعريف الإنسان في مِضره من غير سفر مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مَسْجِد بلده فيدعو الله ويذكره .

- فَكَّرَ ذلك طوائف ؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما .

الأدلة على ضلال من يقصد البيت المقدس للتعريف في وقت الحج

الوجه الأول

/ ص ٤٨ /

- ورخص فيه آخرون ؛ منهم الإمام أحمد .

قال : لأن فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة .  
١٥٠- ومع هذا فلم يستحبه أحمد وكان هو نفسه لا يعرف ولا  
ينهى من عرف . وقد قيل عنه : أنه يستحب .

١٥١- وأما السفر للتعريف بغير عرفة : فلا نزاع بين المسلمين  
[ أنه ] من الضلالات لا سيما إذا كان بمشهد مثل قربي أو  
رجل صالح أو بعض أهل / البيت ، فإن السَّفَر إلى ذلك لغير  
التعريف مَنهِيٌّ عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم .

حكم السفر  
للتعريف  
بغير عرفة

/ ص ٤٩ /

١٥٢- كما قال ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ :  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » (١) .

١٥٣- وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة راجعاً من  
زيارة الطور فقال : لو رأيتك قبل أن تزوره لم تزُرْه فإن النبي  
ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » (٢) .

(١) البخاري ( ١١٨٩ ) ومسلم ( ١٣٩٧ ) ( ٥١١ ) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) النسائي في الكبرى ( ١٧٥٤ ) وفي المجتبى ( ١١٤ / ٣ ) وأبو يعلى ( ٤٣٥ / ١١ ) والطبراني

في الكبير ( ٢٧٦ / ٢ ) وفي الأوسط ( ١٥٨ / ٣ ) .

حكم زيارة  
المشاهد  
وهل يقصر  
في سفره  
الصلاة ؟  
/ ص ٥٠ /

١٥٤- [ وقد ]<sup>[١]</sup> قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء بن عقيل وغيره :  
إِنَّ الْمُسَافِرَ لِمَجْرَدِ الزِّيَارَةِ لِبَعْضِ الْمَشَاهِدِ لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ  
عَاصٍ بِسَفَرِهِ ، وَإِنَّمَا / رَخَّصَ فِي هَذَا السَّفَرِ طَائِفَةٌ مِنَ  
الْمُتَأَخِّرِينَ<sup>(١)</sup> وَلَكِنِ الزِّيَارَةُ الْمَشْرُوعَةُ إِذَا اجْتَازَ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ أَوْ  
خَرَجَ إِلَى مَا يُجَاوِرُهُ مِنَ الْقُبُورِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى  
الْبَقِيعِ وَكَمَا زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ لَمَّا اجْتَازَ بِهَا فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ .

١٥٥- وقد ثبت عنه في الصحيح<sup>(٢)</sup> أنه قال : « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ  
أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي ؛ فَأُذِنَ لِي ، وَاسْتَأذَنْتَهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ؛ فَلَمْ  
يَأْذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » .

(١) قال المصنف رحمته الله : « أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين :

أحدهما : وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ؛ كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين : أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ؛ لأنه سفر منهي عنه ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسن ابن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي .

« مجموع الفتاوى » ( ٢٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ ) .

(٢) مسلم ( ٩٧٦ ) ( ١٠٨ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٥٦- وكان ﷺ يُعَلِّمُ أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم :  
 « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ  
 لَآجِحُونَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ  
 نَسْأَلُ / اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ  
 وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ » (١) .

/ ص ١٥١

١٥٧- وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ  
 الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ  
 حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٢) .

١٥٨- والزيارة المشروعة للمسلم : أن يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ كَمَا أَنَّ  
 الصَّلَاةَ مَقْضُودَهَا الدُّعَاءَ لَهُ .

الزيارة  
المشروعة  
للمسلم  
للقبور

١٥٩- ولهذا نَهَى اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ عَنِ الْأَمْرَيْنِ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ .

(١) مسلم ( ٩٧٥ ) ( ١٠٤ ) من حديث بريدة قال كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى  
 الْقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ  
 لَآجِحُونَ أَشْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . وعند مسلم ( ٩٧٤ ) ( ١٠٢ ) من حديث عائشة :  
 « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن  
 شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآجِحُونَ » وأما جملة : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ » فوردت ضمن  
 الدعاء في الصلاة على الميت من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ( ١٤٩٨ ) .

(٢) قال العراقي في « تخريج الأحياء » ( ٤ / ٥٢٢ ) : « أخرجه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار  
 بإسناد صحيح من حديث ابن عباس وصححه عبد الحق » .

١٦٠- كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [ التوبة : ٨٤ ] .

١٦١- ونهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم ؛ فكان في ذلك دلالة على أن المؤمنين يصلون عليهم ويقامون / على قبورهم .

١ ص ٥٢ /

١٦٢- وقد قال طوائف من السلف والخلف وهو القيام على قبورهم بالدعاء والاستغفار<sup>(١)</sup> .

المقصود من زيارة القبور

١٦٣- فزيارة قبر المؤمن من نبي وغيره مقصودها التحية والدعاء له فأما اتخاذ القبور مساجد والإشراك بها : فذلك كله حرام بإجماع المسلمين .

الأحاديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد

١٦٤- كما في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ؛ يحذر ما صنعوا .

قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

(١) راجع : تفسير الطبري ، ( ١٠ / ٢٠٣ ) .

(٢) البخاري ( ١٣٣٠ ) ومسلم ( ٥٢٩ ) ( ١٩ ) .

١٦٥- وفي « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> أنه قال قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ :  
« إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ / خَلِيلٌ ، وَلَوْ كُنْتُ  
مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا  
تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ » .

ص ٥٣ /

١٦٦- وفي « السنن »<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ  
وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرَجَ » .

١٦٧- وقد اتفق أئمة المسلمين على : أنه لا تُشْرَعُ :

امرر غير  
مشروعة  
عند القبور

- الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ ، وَقَضَاؤُهَا لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا .

- وَلَا التَّمَسُّحُ بِهَا وَتَقْيِيلُهَا ؛ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup> .

بل ليس تحت أديم السماء ما يشرع التمسح به وتقبيله إلا الحجر  
الأسود والركن اليماني يستحب التمسح [ بهما ] .

(١) مسلم ( ٥٣٢ ) ( ٢٣ ) من حديث جندب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد ( ١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ) وأبو داود ( ٣٢٣٦ ) والترمذي ( ٣٢٠ )  
وَصَحَّحَهُ ، والنسائي في الكبرى ( ٢١٧٠ ) وفي المجتبى ( ٩٥ / ٤ ) من حديث ابن عباس ،  
واسناده ضعيف إلا إن له شواهد تجعله صحيحًا غيره إلا اتخاذ السرج ؛ فليس له ما يشهد له  
وراجع « الضعيفة » للألباني ( ٢٢٥ ) وكتابه أيضًا : « تحذير الساجد » ص ( ٤٣ ) .

(٣) راجع : « القول المنصور في حكم تحري قصد الدعاء عند القبور » و« تحذير المغرور من بدعتي التمسح  
وتقبيل القبور » كلاهما لشقيقنا أبي أنس السيد بن عبد المقصود يسر الله طبعهما .

ما يشرع  
مسحه وما  
لا يشرع  
/ ص ٥٤ /

١٦٨- وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، فلم يَمَسُّحُوا إلا الرُّكنين / اليمانيين ، ولم يَمَسُّحُوا سائر جوانب البيت ولا مقام إبراهيم الذي هناك ؛ فكيف بمقام إبراهيم في تلك البقعة ومقام غيره من الأنبياء والصالحين .

١٦٩- وقد قال الله في كتابه : ﴿ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ الْهَيْكَلُ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [ نوح : ٢٣ ] .

١٧٠- قال طوائف من الصحابة والتابعين : « هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلَمَّا مَاتُوا عَكَّفُوا على قبورهم ثم لما طال عليهم الأمد صَوَّرُوا صورهم ، وكان ذلك مبدأ عبادة الأوثان » (١) .

١٧١- ولهذا قال النبي ﷺ ما رواه مالك في « الموطأ » (٢) : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ » .

(١) راجع : البخاري ( ٤٩٢٠ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وتعليق الحافظ في « الفتح » ( ٨ / ٦٦٧ ) ، و « تفسير ابن جرير » ( ٢٩ / ٩٨ ، ٩٩ ) عن محمد بن قيس . وراجع أيضاً : « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » لعبد الرحمن بن حسن ( ٢٨٧ - ٢٨٣ ) .

(٢) الموطأ ( ٨٥ ) عن عطاء بن يسار مرسلًا وابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٤٥ ) عن زيد بن أسلم مرسلًا ووصله أحمد ( ٢ / ٢٤٦ ) من حديث أبي هريرة ، والبزار ( ٤٤٠ - كشف الأستار ) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الألباني في « تحذير الساجد » ( ١٨ ، ١٩ ) .



١٧٢- وفي « السنن »<sup>(١)</sup> عنه أنه قال : « لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا » .

١٧٣- فالسفر / للتعريف ببعض المَشَاهِدِ حَرَامٍ فيكون بمنزلة لحم الخنزير ، وأما السَّفَرُ للتعريف ببيت المقدس مثلاً ، والسفر لزيارة بعض القبور أو البقاع غير المساجد الثلاثة فهو أيضاً مَنَهِيٌّ عنه ، وإن كان وجد في ذلك لمن عهد إلى هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها ، فتعبد بها وأقام بها وقصد ما يقصده من البقاع لأجلها وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرِّبَاطِ في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والسُّنَّةِ وإجماع المسلمين - أليس هو ممن استبدل السيئات بالحسنات !!؟

/ ص ٥٥ /  
استبدال  
السيئات  
بالحسنات

١٧٤- الوجه الثاني : أنه لو قدر أنه قَصَدَ بعض هذه البقاع قَصْدًا مشروعًا مثل السَّفَرِ إلى بيت / المَقْدَسِ على الوجه المشروع للصلاة فيه والاعتكاف فيه ، فإن هذا عمل صالح باتفاق المسلمين ، وإن كان قد دخل فيه بدع كثيرة مثل البدع التي

الوجه الثاني  
من الأدلة  
/ ص ٥٦ /

(١) أحمد ( ٢ / ٣٦٧ ) واللفظ له وأبو داود ( ٢٠٤٢ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « ولا تجعلوا قبوري عيدًا » وحسن إسناده المصنف في « الاقتضاء » ( ٢ / ٦٥٩ ) وأشار إلى شواهد له بها يصح الحديث ، ولذا صححه النووي في الأذكار ( ٩٣ ) وأما اللفظ المذكور فهو عند أبي يعلى ( ٤٦٩ ) وابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٠ ، ٢ / ١٥٠ ) .

تفعل هنا من السماع للمكاء والتصدية في النصف<sup>[أ]</sup> وعشر ذي الحجة ونحو ذلك مثل استلام بعض ما هناك من الأحجار فإنه لا يشرع أن يستلم أحد قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي ﷺ وظن أجهل منهم أنه قدم الله وأشبه هذه الجهالات<sup>(١)</sup> .

١٧٥- فالزيارة إذا سَلِمَت عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية والسَّفَر إلى الثغور للرباط أفضل منها ، والعُدُول<sup>[ب]</sup> عن / / ص ١٥٧ / الفاضل إلى المَفْضُول مع استوائهما غير مَحْمُود .

الوجه الثالث  
من الأدلة

١٧٦- الوجه الثالث : أن من الناس من يَقْصِد المَجَاوِرَةَ بيت المقدس ويدع المَجَاوِرَةَ بالثغر الذي هو قريب منه !! وهذا الباب من أفضل الأفضل وأجلها وهو فرض على الكفاية ومعلوم أن هذا أعظم خُسرَانًا ، وأشدَّ جِرْمَانًا ، وأبعد عن اتباع الشريعة ؛ فإن المَجَاوِرَةَ بالحرمين قد يتعسر عليه ذلك دون المُرَابَطَةَ لاختلاف المكانين .

١٧٧- أما مع تفاوت المكانين فالعدول عن هذا إلى هذا ؛ يعنى لا

(١) راجع : « اقتضاء الصراط المستقيم » ( ١ / ٤٢٧ ) .

[أ] في الأصل : النصف ، ١١  
[ب] في الأصل : والمعدول ، ١١

يصدر إلا من جهل أو من ضعف إيمان اللهم إذا نذر هذا فيكون هذا معذورًا . وأما الكلام فيمن يقدر على الأمرين .

١٧٨- ولهذا [ لما ]<sup>[١]</sup> كان أهل البدع مُهْمَلِينَ أمر الجهاد مُعْظَمِينَ

/ ص ٥٨ / للزيارات ، استولى الكفار على كثير من الشُّور ، حتى قتل بيت المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله ، وكان قد جَرَتْ فيه بدع كثيرة .

١٧٩- ومن ذلك : من يقصد بعض هذه البقاع إما جبل لبنان وإما

غيره إما لزيارته لظنه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله ، فإن هذا أيضا من الضلال العظيم ، وأصل السفر إلى الزيارة غير مشروع ولا مأمور به بل هو من البدع والضلال .

١٨٠- وكذلك السَّيَاحَةُ لغير قَصْدٍ مُعَيَّنٍ ليس ذلك مشروعًا لنا .

١٨١- قال الإمام أحمد : « ليست السَّيَاحَةُ من أمر الإسلام في شيء ولا من فِعْلِ النَّبِيِّينَ ولا الصَّالِحِينَ »<sup>(١)</sup> .

معنى  
السَّيَاحَةُ  
في  
الإسلام

١٨٢- والسَّيَاحَةُ المذكورة في القرآن / ليست هذه السَّيَاحَةُ ؛ فإن الله / ص ٥٩ /

(١) مسائل الإمام أحمد ، لابن هانئ ( ١٧٦ / ٢ ) وراجع : اقتضاء الصراط ، ( ١ / ٢٩٢ ) و

مجموع الفتاوى ، ( ١٠ / ٦٤٣ ) . وراجع : كشف القناع ، ( ١ / ٥٠٦ ) .

[١] ما بين المعرفتين زيادة لتعظيم بها السياق .

قد قال : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْكَ مُسَلِّمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَتَّبِعْنَ عِبَادَتِ سَيِّدَاتٍ سَخِيحَاتٍ ثِيَّابَاتٍ وَاتِّكَارًا ﴾ [التحریم : ٥] .

تفسير السياحة  
بالصيام والجهاد

١٨٣- ومعلوم أن نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين لا يُشرع لهن السياحة . ولكن قد فُسرت السياحة بالصيام ، وفسرت بالجهاد وكلاهما مزوي عن النبي ﷺ .

١٨٤- أما الأول : فرواه عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ، عن النبي ﷺ مرسلاً<sup>(١)</sup> .

١٨٥- وأما الثاني : فقال أبو داود في « سننه »<sup>(٢)</sup> : « باب النهي عن السياحة » ؛ وروي في حديث العلاء بن الحارث عن

(١) راجع : الأحاديث التي فسرت السياحة بالصيام عن أبي هريرة وعبيد بن عمير مرفوعا وكذا أقوال الصحابة والسلف كابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبيرة ومجاهد والضحاك والحسن وغيرهم ؛ وذلك في « تفسير الطبري » ( ١١ / ٢٨ ، ٢٩ ) ، عند تفسير قوله : ﴿ التَّكْبِيرَ الْمَكِيدُونَ ﴾ [ التوبة : ١١٢ ] .

(٢) أبو داود ( ٢٤٨٦ ) والحاكم ( ٨٣ / ٢ ) وصححه ، والبيهقي ( ١٦١ / ٩ ) .

وحسنه الألباني في « صحيح أبي داود » ( ٢٤٨٦ ) .

قال المصنف ﷺ : « وأما السياحة التي هي الخروج في البرية من غير مقصد معين فليست من عمل هذه الأمة ولهذا قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك أو غير عالين بالنهي عنه من الرهبانية المبتدعة التي قال فيها النبي ﷺ : لا رهبانية في الإسلام » اهـ .  
« اقتضاء الصراط المستقيم » ( ١ / ٢٩١ ) .

القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أَنَّ رَجُلًا قَالَ : / يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

١٨٦- وكذلك أيضًا رُوِيَ : « رَهْبَانِيَّة هَذِهِ الْأُمَّة : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

١٨٧- إذ لا رهبانية في الإسلام ، وأما ما ذكره في كتابه أن النصارى ابتدعوا الرهبانية فقد [١] نهانا الله وَرَسُولُهُ عَنِ الْبَدْعِ .

لا رهبانية  
في الإسلام

١٨٨- وثبت عنه في « صحيح مسلم » (٢) وغيره عن جابر ، أنه كان يقول في خطبته : « إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

١٨٩- وثبت عنه في « السنن » (٣) الحديث الذي صححه الترمذي

(١) أحمد ( ٢٦٦ / ٣ ) ، وأبو يعلى ( ٤٢٠٤ ) وابن عدي في « الكامل » ( ١٠٥٦ / ٣ ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفي إسناده : زيد العمي وهو ابن الحواري : ضعيف . وصحح إرساله ابن أبي حاتم في « العليل » ( ١ / ٣١٧ ) ، وراجع : التعليق على « الجهاد » لابن أبي عاصم ( ٣٣ ) .

(٢) مسلم ( ٨٦٧ ) ( ٤٣ ) .

(٣) أحمد ( ٤ / ١٢٦ و ١٢٧ ) وأبو داود ( ٤٦٠٧ ) والترمذي ( ٢٦٧٦ ) وابن ماجه =

[١] في الأصل : « وقد » والتصويب لاستقامة السياق .

عن العرياض بن سارية وقال : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً فَقَالَ / رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « أَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ سِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

/ ص ٦١ /  
الأمر  
بالاتباع  
والنهي عن  
الابتداع

١٩٠- فكيف لما نهى الله عنه ورسوله من العبادات المبتدعة كما أخرجنا في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> - واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا أكل اللحم . وقال بعضهم : لا أنام على فراش .

فَحَمِدَ اللَّهَ / وَأَتْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

= ( ٢٤ ، ٤٤ ) والدارمي ( ١ / ٤٤ ) وصححه الحاكم ( ١ / ٩٧ ) ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ونقل ابن عبد البر عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار قوله : « حديث عرياض في الخلفاء الراشدين صحيح ثابت » ثم قال : وهو كما قال . وصححه المصنف في غير موضع كما في « مجموع الفتاوى » ( ٢٠ / ٣٠٩ ) وفي « اقتضاء الصراط » ( ٢ / ٥٧٩ ) .

(١) البخاري ( ٥٠٦٣ ) ومسلم ( ١٤٠١ ) ( ٥ ) .

١٩١- ولفظ البخاري<sup>(١)</sup> : جاء ثلاثة رهط بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ؛ فلما أخبروا كأنهم تكالوها ! فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فإنني أصلي الليل أبدا . وقال الآخر : أنا أصوم الدهر أبدا .

وقال الآخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج .

فجاء رسول الله [ فقال ] : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنني لأخشاكم / لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأزقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

١٩٢- وفي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عن سعد بن أبي وقاص قال : ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لأختصينا .

١٩٣- وفي « صحيح البخاري »<sup>(٣)</sup> وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا

(١) البخاري ( ٥٠٦٣ ) ، وما بين المعقوفين زيادة منه ليستقيم السياق .

(٢) البخاري ( ٥٠٧٤ ) ومسلم ( ١٤٠٢ ) ( ٦ ) .

(٣) البخاري ( ٦٧٠٤ ) .

أبو إسرائيل ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ ، وَلَا يَسْتَتِظِلَّ وَأَنْ يَصُومَ فَقَالَ : « مُرُّهُ فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَتِظِلَّ وَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ » .

حكم نذر  
المعصية

/ ص ٦٤ /

١٩٤- فلما كان هذا الناذر نَذَرَ مَا هُوَ سُنَّةٌ وَمَا هُوَ بَدْعَةٌ أَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ بِالسُّنَّةِ دُونَ الْبَدْعَةِ / كما في « صحيح البخاري »<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » .

١٩٥- وهذا متفق عليه بين أئمة الدين ، لكن تنازَعُوا هل عليه كفارة يمين أو نذر ما ليس مشروعًا ؛ بعد اتفاقهم على أنه لا يفعله ؟  
ف قيل : لا شيء عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما لأنه ليس في هذا الحديث وغيره أنه أمر له بالتكفير .

وقيل : بل عليه كفارة يمين ، وهو ظاهر مذهب أحمد<sup>(٢)</sup> .

١٩٦- لما ثبت في « صحيح مسلم »<sup>(٣)</sup> ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

(١) البخاري ( ٦٦٩٦ ) .

(٢) راجع : ه البدع ه ( ٩ / ٣٢٨ - ٣٣٠ ) وه الإنصاف ه ( ١١ / ١٢٢ - ١٣٦ ) .

(٣) مسلم ( ١٦٤٥ ) ( ١٣ ) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .



١٩٧- وفي السنن<sup>(١)</sup> عنه أنه قال : « لَا نَذَرَ فِي / مَعْصِيَةِ وَكْفَارَتِهِ / ص ٦٥ / كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

١٩٨- وقد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْضَلُ / النهي عن / صيام / الدهر / الصَّيَامُ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

١٩٩- وقد استفاض عنه في الصَّحِيح أنه نَهَى عن مُدَاوِمَةِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ<sup>(٣)</sup> .

٢٠٠- وأمثال ذلك من النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ .

٢٠١- كما جاء في الحديث : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى [ اللَّهِ ] الْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو داود ( ١٥٢٥ ) والترمذي ( ١٥٢٥ ) والنسائي ( ٧ / ٢٦ ، ٢٧ ) وابن ماجه ( ٢١٢٥ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) البخاري ( ١١٣١ ) ومسلم ( ١١٥٩ ) ( ١٨١ ) .

(٣) راجع : البخاري ( ٥٠٥٢ ) ومسلم ( ١١٥٩ ) ( ١٨٩ ) .

(٤) علقمة البخاري ( ٩٣ / ١ ) وقال الحافظ رحمه الله : « وهذا الحديث الملقى لم يُشَنِّدُهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ . نَعَمْ وَصَلَهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ [ ٢٨٧ ] ، وَكَذَا وَصَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [ ٢٦٦ / ٥ ] وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادَهُ حَسَنٌ ، اسْتَعْمَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّرْجِمَةِ لِكَوْنِهِ مُتَّقَاصِرًا عَنْ شَرْطِهِ وَقَوَاهُ بِمَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ ؛ لِتَنَاسُبِ السُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ . وَبَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ التَّخْرِيجِ .

لن يشاد  
الدين أحدًا  
إلا غلبه

ص ٦٦ /

٢٠٢- وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ وَإِنِّه لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ / وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا » .

٢٠٣- وفي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

٢٠٤- وفي السنن<sup>(٣)</sup> عنه أنه قال : « لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَفِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْفَاهَا فَقَدْ ضَلَّ » .

(١) البخاري ( ٣٩ ) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الدِّينَ يُشْرُ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » .  
وبلفظ : ( ٦٤٦٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « سَدُّوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرَوْحُوا وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا » .  
« الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا » : أي الزموا الطريق الوسط المعتدل « فتح الباري » ( ١١ / ٢٩٨ ) .  
(٢) البخاري ( ٦٤٦٥ ) ومسلم ( ٧٨٢ ) ( ٢١٥ ) من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ المذكور لأبي داود ( ١٣٦٨ ) .

« اكلفوا » بفتح اللام وبضمها ، قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ، ورويناه بالضم ، والمراد به : الإبلاغ بالشيء إلى غايته ، يقال : كَلَّفْتُ بالشيء إذا أولعت به . « فتح الباري » ( ١١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ) .  
(٣) الترمذي ( ٢٤٥٣ ) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَإِن كَانَ صَاحِبِهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإِن أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْدُوهُ » وقال : « حديث حسن صحيح غريب » ، وأحمد ( ١٨٨ / ٢ ) وابن حبان ( ١١ ) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١٢٣٦ ) من حديث عبد الله بن عمرو « إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ » .

٢٠٥- وفي لفظ : « ولكل شيرة فترة ؛ فإن صاحبها سدّد وقارب فارجوه ، وإن أُشير إليه بالأصابع فلا تعدّوه » .

٢٠٦- فقيل : للحسن البصري لما روى هذا الحديث : إنك إذا مررت بالسوق فإنّ الناس يُشيرون إليك ؟ فقال : « لم يُرد ذلك وإنما أَرَادَ المُبتدِع في دينه والفاجر في دُنياه » .

٢٠٧- وهو كما قال الحَسَن رضي الله عنه ؛ فإنّ من النَّاس من يكون له شدّة / ونشاط وحدة واجتهاد عظيم في العبادة ، ثم لا بُدّ من فتور في ذلك . / ص ٦٧

٢٠٨- وهم في الفترة نوعان الفترة  
نوعان

٢٠٩- منهم : من يلزم السنّة فلا يترك ما أمر به ، ولا يفعل ما نُهي عنه بل يلزم عبادة الله إلى الممات ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [ الحجر : ٩٩ ] . يعني الموت <sup>(١)</sup> .

٢١٠- قال الحسن البصري : « لم يجعل الله لعباده المؤمنين أجلا دون الموت » <sup>(٢)</sup> .

(١) وهذا التفسير ورد من قول سالم بن عبد الله بن عمر : أخرجه وكيع في الزهد ( ٤٢ ) ومن طريقه ابن أبي شيبة ( ٧ / ١٩٦ ) وابن جرير ( ١٤ / ٥١ ) / وإسناده صحيح .  
وفي الباب : عن مجاهد والحسن وقتادة . راجع : « تفسير الطبري » ( ١٤ / ١٥١ ) .  
(٢) رواه ابن المبارك في الزهد ( ١ / ٧ ) قال أخبرنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن .

٢١١- ومنهم : من يخرج إلى بدعة في دينه أو فُجور في دنياه حتى يُشير إليه النَّاس ، فيقال : هذا كان مجتهدًا في الدين ثم صار كذا وكذا .

٢١٢- فهذا ممَّا يخاف على من بدل عن العبادات الشرعية إلى الزيادات البدعية .

٢١٣- ولهذا قال أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود : « اقتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ / خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ » (١) .

/ ص ٦٨ /

٢١٤- ومع هذا فجنس الجهاد أفضل ، بل قد روي أبو هريرة رضي الله عنه قال : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ .

فقال : لو اعتزلت الناس ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فقال : « لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) أما أثر ابن مسعود : فرواه الدارمي ( ٣٢٣ ) والحاكم ( ١ / ١٠٣ ) واللالكائي في « السنة » ( ١٣ ، ١٤ ) .

• وأما أثر أبي : رواه اللالكائي في السنة ( ١٠ ) وأبو نعيم في الحلية ( ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ) . وأورده المصنف في : « الاستقامة » ( ١ / ٢٥٩ ) و « الرد على البكري » ( ١ / ١٧٣ ) .

وَيُدْخِلُكُمْ الْجَنَّةَ ؛ اغزُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَوْاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

قال الترمذي / : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » (١) . / ص ٦٩

و « فَوْاقَ النَّاقَةِ » : ما بين الحلبتين .

٢١٥- وجماع الأمر : ما قاله الفضيل بن عياض في قوله : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ  
أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] . قال : « أَخْلَصَهُ وَأَضَوَّبَهُ » .

شروط  
العمل

قالوا : يا أبا علي : مَا أَخْلَصَهُ وَأَضَوَّبَهُ ؟

قال : « إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ .  
وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا  
صَوَابًا ، وَالْخَالِصُ : أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ : أَنْ يَكُونَ  
عَلَى السُّنَّةِ » (٢) .

(١) رواه أحمد ( ٢ / ٤٤٦ ، ٥٢٤ ) والترمذي ( ١٦٥٠ ) والحاكم ( ٢ / ٧٨ ) ، وقال :  
« صحيح على شرط مسلم » ، والبيهقي ( ٩ / ١٦٠ ) .

وقد حسنه الألباني في « صحيح الترغيب » برقم ( ١٣٠١ ) .  
تنبه : وقع في نسخ الترمذي المطبوعة : « هذا حديث حسن » .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ( ٨ / ٩٥ ) ونظرًا لأهميته فقد أورده المصنف في كثير من كتبه ومنها :

« اقتضاء الصراط » ( ٢ / ٨٤٣ ) و « الصغدية » ( ٢ / ٢٤٩ ، ٢٦٣ ) و « الاستقامة »

( ١ / ٢٤٨ ) و « الرد على البكري » ( ١ / ١٧٥ ) و « مجموع الفتاوى » ( ١ / ٣٣٣ ، ٣ /

١٢٤ ، ٧ / ٤٩٥ ، ١١ ، ٥٠٩ ، ٥٨٥ ، ١٨ / ٢٥٠ ) .

٢١٦- وهذا كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [ الكهف : ١١٠ ] .

٢١٧- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا ، واجعله لِيُوجِّهَكَ خَالِصًا ، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا » (١) .

/ ص ٧٠ /  
تعريف  
المعمل  
الصالح

٢١٨- وَالْعَمَلُ / الصَّالِحُ : هو المَشْرُوعُ .

وهو : طاعة الله ورسوله .

وهو : فِعْلُ الْحَسَنَاتِ التي يكون الرَّجُلُ به مُحْسِنًا (٢) .

٢١٩- قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [ النساء : ١٢٥ ] .

٢٢٠- وقال : ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [ البقرة : ١١٢ ] .

(١) أورده المصنف أيضا في : « اقتضاء الصراط » ( ٢ / ٨٤٣ ) و « الصفدية » ( ٢ / ٢٦٢ ) و « الاستقامة » ( ٢ / ٣٠٨ ) و « منهاج السنة » ( ٥ / ٢٥٣ ) .

(٢) وقال تلميذه النجيب العلامة ابن القيم رحمته الله في تعريفه للعمل الصالح أيضا : « هو العمل الخالي من الرياء المتعبد بالسنة » . « الجواب الكافي » ص ( ٩١ ) .

لابد في  
سائر  
الأعمال  
الشرعية من  
السُّنَّة

٢٢١- ولا بد في الرِّبَاطِ والهجرة والجهاد وسائر الأعمال الشرعية من السُّنَّة التي هي روح العمل .

٢٢٢- كما في « الصحيحين »<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ / يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

١ ص ٧١

٢٢٣- وفي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> عنه أنه قيل له : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأبي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

٢٢٤- قال تعالى : ﴿ وَقَلْبُهُمْ خَائِفٌ عَلَىٰ آلِهِمْ فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ عَبِيدًا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنفال : ٣٩-٤٠] .

٢٢٥- فالله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يُحِبُّه ويرضاه لنا من الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة ويُجَنِّبنا ما يكرهه لنا من ذلك كُلِّهِ .

(١) البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٢٢٦- وأعظم من ذلك : أن يتشاغل المسلمون بقتال بعضهم بعضاً / كما يجرى بين أهل الأهواء ، من القبائل وغيرها كقيس / ص ١٤٢  
 ويمن وحرم وتعلب ولحم وجذام وغيرها ، مع مجاورتهم  
 للثغور ، فيدعون الرِّبَاط والجهد الذي هو سعادة الدنيا  
 والآخرة - كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَاءَ آلَاءِ إِحْدَى  
 الْحُسَيْنَيْنِ <sup>ط</sup> ﴾ [ التوبة : ٥٢ ] يعني : إما النصر والظفر ، وإما  
 الشهادة والجنة - ويشتغلون بقتال الفتن والأهواء الذي هو  
 خسارة الدنيا والآخرة .

٢٢٧- وفي « الصحيحين » <sup>(١)</sup> عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه [ قال ] :  
 « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

ف قيل يا رسول الله : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟

قال : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى / قَتْلِ صَاحِبِهِ . / ص ١٧٣

٢٢٨- وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا  
 تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ \* وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا  
 وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ  
 بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ

(١) البخاري ( ٣١ ) ومسلم ( ٢٨٨٨ ) ( ١٤ ) وما بين المعرفتين زيادة يستقيم بها السياق .



بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ  
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ \* وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ  
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \*  
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ  
لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا  
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ /  
وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا  
الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ \* وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضتْ وُجُوهُهُمْ  
فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [ آل عمران : ١٠٢ - ١٠٧ ] .

/ ص ٧٤ /

٢٣٠- وهذه الفتيا لا تحمل البسط في هذه الورقة ، وإنما نبهنا على

النكت الجامعة .

الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واليرحمهم وسلم

وجسبتنا أو بحم الوكيل



## الفهارس العامة للكتاب

- ١- فهرس الأبيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الموضوعات



## ١- فهرس آيات القرآن

الصفحة	رقمها	طرف الآية
<u>سورة البقرة</u>		
٨١	١١٢	﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ .. ﴾
٣٧	١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾
٤١	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ .. ﴾
٤٢	٢٣٨ ، ٢٣٩	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ .. ﴾
<u>سورة آل عمران</u>		
٨٤ ، ٨٣	١٠٧ - ١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ .. ﴾
<u>سورة النساء</u>		
٤٦	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ .. ﴾
٤١	١٠٣ - ١٠١	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ .. ﴾
٨١	١٢٥	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ .. ﴾
<u>سورة التوبة</u>		
٣٣ ، ٣٢	٢١ - ١٩	﴿ أَجْمَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ .. ﴾
٢٤	٢٧ - ٢٥	﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ .. ﴾
٨٣	٥٢	﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾
٦٥	٨٤	﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا .. ﴾
٤٨	١٢٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ .. ﴾
<u>سورة الأنفال</u>		
٤٧	٤٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً .. ﴾

سورة الحجر

٧٨ ٩٩ ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾

سورة الإسراء

٣٩ ٢٣ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ..﴾

سورة الكهف

٨١ ١١٠ ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ..﴾

سورة الحج

٢٩ ٢٦ ﴿وَلَطَمَرَ يَتَنَبَّئِ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ..﴾

سورة العنكبوت

٥٠ ٦٩ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾

سورة لقمان

٣٩ ١٤ ﴿أَلَمْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾

سورة الحجرات

٥٤ ١٥ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ..﴾

سورة التحريم

٧١ ٥ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا ..﴾

سورة الملك

٨٠ ٢ ﴿يَتْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

سورة نوح

٦٧ ٢٣ ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرَأُ ءَالِهَتَكَ وَلَا تَدْرَأُ وِدَا ..﴾

## ٢- فهرس الأجازات والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		(١)
٧٦	-	« أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنَفِيَّةُ السُّنَنَةُ »
	ابن المبارك	« إِذَا اختلف الناسُ في شيءٍ فانظروا .. »
٥٠	وأحمد <sup>(*)</sup>	
٨٣	أبو بكر	« إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ؛ فَالْقَاتِلُ .. »
٦٣	أبو هريرة	« اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أزورَ قَبْرَ أُمِّي .. »
٧٦	-	« أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ .. »
	أبي بن كعب	« اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ .. »
٧٩	وابن مسعود <sup>(*)</sup>	
٧٧	-	« اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ .. »
٥٥	-	« أَلَا نَخْرُجُ مُجَاهِدًا مَعَكَ .. »
٨١	عمر <sup>(*)</sup>	« اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا .. »
٦٧	-	« اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبَدُ .. »
٧٢	جابر	« إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ .. »
٨٠	الفضيل <sup>(*)</sup>	« إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا .. »
٢٧	العلاء الحضرمي	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْحَصَ لِلْمُهَاجِرِ .. »
٧٤	ابن عباس	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ .. »
٣٥	أبو سعيد	« أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ .. »
٧٢	أبو أمامة	« إِنَّ سِيَّاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. »
٧٣	أنس	« أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا .. »
٧٧	أبو هريرة	« إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ وَأَنَّهُ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ .. »
٣٠	أبو الدرداء <sup>(*)</sup>	« أَنَّ هَلْمَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ .. »

(١) كل ما وضع عليه هذه العلامة (\*) فهو اثر .

٧٨	- (٥)	« إنك إذا مزرت بالسوق فإن الناس يُشبهون .. »
٢٥	-	« إنك لأحب البِقاع إلى الله .. »
٥٢	ابن حوالة	« إنكم ستجندون أجنادا ؛ جندا بالشام .. »
٨٢	عمر	« إنما الأعمال بالنيات .. »
٥٢	ابن عمرو	« إنه ستكون هجرة بعد هجرة .. »
٦٦	جندب	« إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل .. »
٥٣	-	« لا يزال أهل القرب ظاهرين .. »
٧٣	العرباض	« أوصيكم بالسمع والطاعة فإن من يعش .. »
٣٩	-	« إيمان بالله ، وجهاد في سبيله ، ثم حج ميזור »
٣٣	عثمان	« أيها الناس ! إني كتمتكم حديثا سمعته .. »

## ( ب )

٤٥		« بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان .. »
----	--	--

## ( ج )

٧٤	أنس	« جاء ثلاثة رهط بيوت أزواج النبي ﷺ .. »
٣٥	أبو هريرة	« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ذلني على .. »
٥٠	ثابت بن قيس	« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها .. »
٥٥	أبو هريرة	« جهاد الكبير والصغير والضعيف .. »
٥٦	-	« جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة .. »
٥٥	-	« الحج جهاد كل ضعيف .. »

## ( ر )

٣٢	أبو هريرة (٥)	« رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من .. »
٥٧	سهل بن سعد	« رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا .. »
٥٩، ٣٤، ٣٣	عثمان	« رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم .. »
٥٨	سلمان الفارسي	« رباط يوم وليمة خير من صيام شهر وقيامه .. »
٧٤	وقاص	« رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون .. »

٧٢ - « رَهْبَانِيَّة هَذِهِ الْأُمَّة : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. »

( س )

٣٦ أبو هريرة « سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ .. »

٢٥ أحمد<sup>(٥)</sup> « سُئِلَ عَنِ الْجَوَارِ بِمَكَّةَ ؟ .. »

٣٧ ابن مسعود « سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ .. »

٦٤ بريدة « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ .. »

( ش )

٤٢ علي « سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْقَضْرِ .. »

( ص )

٣٨ البراء<sup>(٥)</sup> « صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .. »

٣٤ أبو هريرة « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ .. »

( ع )

٢٢ - « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي »

٣٧ - « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ .. »

( غ )

٣٦ أبو ذر « غَزْوَةٌ لَا يُقَاتَلُ فِيهَا أَحْسَنُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً .. »

( ق )

« قلت : يا رسول الله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ »

( ك )

عبد الله بن « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَمُدُّونَ شَيْئًا .. »

٣٩ ، ٣٨ شقيق<sup>(٥)</sup>

٧٥ -

« كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . »

٤٠ -

« كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ .. »



٣٢ النعمان بن بشير « كنت عن منبر رسول الله ﷺ .. »

## ( ل )

٣١	أبو هريرة <sup>(٥)</sup>	« لَأَنْ أُزَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ .. »
٧٦	عائشة	« لَا تَنْزَرُ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتِهِ .. »
٦٨	-	« لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْدًا »
٦٢	-	« لَا تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ .. »
٥٣	-	« لَا يَزَالُ أَهْلُ الْقُرْبِ ظَاهِرِينَ »
٤٣	ابن عمر	« لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْقَضْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ »
٢٨	-	« لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَمْتَنِعَ بِكَ أَقْرَامٌ .. »
٦٦	-	« لَعَنَ اللَّهُ زَوَارِبَ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا .. »
٦٥	عائشة	« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا .. »
٧٧	-	« لِكُلِّ عَامِلٍ شِرْءٌ وَفْتَرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فِئْتَرَتُهُ .. »
٥٦ ، ٥٥	-	« لَكُنُّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ : حَجٌّ مَبْرُورٌ »
٧٨	الحسن البصري	« لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَجَلًا .. »
٣٨	جابر	« لَيْسَ بَيْنَ التَّعْبِيدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ .. »
٧٠	أحمد	« لَيْسَتْ السَّبَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ .. »

## ( م )

٢٥	أحمد <sup>(٥)</sup>	« مَا أَسْهَلَ الْعِبَادَةَ بِمَكَّةَ .. »
٢٦	ابن عباس	« مَا أُطِيبَتْكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحْبَبْتُكَ إِلَيَّ .. »
٦٤	-	« مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ .. »
٥٩	فضالة بن عبيد	« مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نُحِيْمَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ .. »
٥٩	-	« الْمُجَاهِدُ [ مَنْ جَاهَدَ ] نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ »
٧٩	أبو هريرة	« مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. »
٥٤	-	« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ .. »
٧٥	عائشة	« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ .. »
٥٧	أبو هريرة	« الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ .. »

## ( ن )

٣٩ عمر<sup>(٥)</sup> « نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »

## ( هـ )

٦٧ -<sup>(٥)</sup> « هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح .. »

## ( و )

٢٦ عبد الله بن حمراء « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ .. »

٧٣ العرباض « وَعَظَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً .. »

## ( ي )

٢٢ عمر « يا أهل الشام شامكم .. »

٨٢ - « رسول الله ا الرجل يقاتل شجاعة .. »

٣٤ أبو هريرة « يا رسول الله ا ما يَغْدِلُ الجِهَادَ فِي .. »

٢٩ - « ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون .. »





## ٢- فهرس الموضوعات

٥	..... مقدمة التحقيق
٧	..... وصف النسخة
٧	..... وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٨	..... وأما عملنا في التحقيق
١١	..... صور المخطوطة

النص المحقق لكتاب :

« مسألة في المرابطة بالثغور أفضل

أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى »

١٥	..... مقدمة المصنف
١٧	..... اتفاق الأئمة والسلف على أفضلية المرابطة على المجاورة بالحرمين
١٨	..... من البدع تعظيم الأماكن بغير دليل شرعي
١٨	..... فضل بعض الأماكن بكونه ثغراً لا لأجل خاصية ذلك المكان
١٩	..... جبل لبنان وما جرى فيه
٢٠	..... كون المكان ثغراً مثل كونه داراً لإسلام
٢١	..... تعريق الثغور وحكم المرابطة بها
٢١	..... حكم المجاورة

- ٢١ ..... أدلة من قال بكراهة المجاورة .....
- 
- ٢٢ ..... تصحيح خطأ في الاعتمار.....
- ٢٣ ..... لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط
- ٢٥ ..... استحباب الجمهور للمجاورة بشروط .....
- 
- ٢٥ ..... الأدلة على استحباب المجاورة بمكة .....
- 
- ٢٦ ..... ومن الأدلة على استحباب المجاورة .....
- ٢٧ ..... ومن الأدلة على استحباب المجاورة .....
- ٢٩ ..... ومن الأدلة على استحباب المجاورة .....
- ٣٠ ..... أفضل البلد في حق كل شخص .....
- 
- ٣١ ..... الأدلة على أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة .....
- 
- ٣٤ ..... فضل الجهاد على الصيام والقيام والصلاة .....
- ٣٧ ..... دليل آخر على فضل الجهاد على الحج .....
- ٣٨ ..... النصوص في حكم تارك الصلاة .....
- ٣٩ ..... اقتران بر الوالدين بحق الله .....
- ٤١ ..... ماذا يفعل إذا تعارضت الصلاة والجهاد المتعينين ؟ .....
- ٤٢ ..... أقوال الفقهاء في صلاة الخوف حال المسايقة .....
- ٤٤ ..... مسألة فيما إذا ازدحم وقت الحج .....
- ٤٤ ..... صلاة الخائف المظلوم .....

- ٤٥ ..... صلاة الطالب
- ٤٦ ..... قصر العدد وقصر العمل
- ٤٧ ..... الحكمة في كونه ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة
- ٤٨ ..... ما زال الصحابة والتابعين وتابعيهم يتأوبون الثُّغُور
- ٤٨ ..... طريقتين للسلف في الرباط
- ٤٨ ..... الطريقة الأولى في الرباط
- ٤٩ ..... الطريقة الثانية في الرباط
- ٥٠ ..... السكن بالثغور والرباط من أعظم الأمور
- ٥١ ..... سبب اختيارهم الرباط بثغور نصارى
- ٥١ ..... فضيلة سكنى الشام
- ٥٣ ..... أهل الغرب هم أهل الشام
- ٥٤ ..... الجهاد يعني تحقيق كون المؤمن مؤمناً
- ٥٥ ..... الحج جهاد النساء
- ٥٧ ..... فضائل الرباط في السنة
- ٥٧ ..... حديث سهل بن سعد
- ٥٨ ..... حديث سلمان الفارسي
- ٥٩ ..... حديث فضالة بن عبيد
- ٥٩ ..... حديث عثمان بن عفان

- ٦١ الأدلة على ضلال من يقصد البيت المقدس لتعريف في وقت الحج
- ٦١ الوجه الأول
- ٦٢ ..... حكم السفر للتعريف بغير عرفة
- ٦٣ ..... حكم زيارة المشاهد وهل يقصر في سفره الصلاة ؟
- ٦٤ ..... الزيارة المشروعة للمسلم للقبور
- ٦٥ ..... المقصود من زيارة القبور
- ٦٥ ..... الأحاديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد
- ٦٦ ..... أمور غير مشروعة عند القبور
- ٦٧ ..... ما يشرع مسحه وما لا يشرع
- ٦٨ ..... استبدال السيئات بالحسنات
- ٦٨ الوجه الثاني من الأدلة
- ٦٩ الوجه الثالث من الأدلة
- ٧٠ ..... معنى السياحة في الإسلام
- ٧١ ..... تفسير السياحة بالصيام والجهاد
- ٧٢ ..... لا رهبانية في الإسلام
- ٧٣ ..... الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع
- ٧٥ ..... النهي عن الغلو في العبادات في السنة
- ٧٥ ..... حكم نذر المعصية

٩٩

- ٧٦ ..... النهي عن صيام الدهر
- ٧٧ ..... لن يشاد الدين أحدًا إلا غلبه
- ٧٨ ..... الفترة نوعان
- ٨٠ ..... شروط العمل
- ٨١ ..... تعريف للعمل الصالح
- ٨٢ ..... لا بد في سائر الأعمال الشرعية من الشئنة
- ٨٥ ..... الفهارس العامة للكتاب
- ٨٧ ..... فهرس الآيات
- ٨٩ ..... فهرس الأحاديث والآثار
- ٩٥ ..... فهرس الموضوعات

